



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



استقلالية الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي
- دراسة تأصيلية -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:
أ.د: أبو بكر لشهب

الطالبة:
دليلة بزيو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أ.د: أبو بكر لشهب	أ.التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438هـ / 2016 - 2017م

الأهداء

إلى حبيبي وقرّة عيني محمّد صلى الله عليه وسلّم

إلى أكثر اثنين أحبّ العلم وشغفا به، وضحيّا في سبيله بالغالي و الرخيص؛ إلى والديّ الكريمين
أدام الله عليهما الصحّة والعافية، وأكرمهما بفردوسه وجمعنا بهما مع الحبيب وصحبه.

إلى آيات الله في كونه، إلى شقائق الرجال؛

-إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها، الأم الحانية

-إلى من جعلها الله سكنا وسترا، الزوجة الغالية

-إلى من هي صنو أخيها، الأخت العظوفة

-إلى من هي أم أبيها، البنت الرفيقة

إلى كلّ من يسعى لإرضاء ربّه ونصرة دينه وإعزاز أهله، بالنّفس والنّفيس من المسلمين
والمسلمات.

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أولاً وأخيراً على ما تفضّل به عليّ من النّعمات والرّحمات والتوفيق، وأصليّ وأسلم على محمّد صلى الله عليه وسلّم، خاتم المرسلين وسيد الثقلين وأشرف الخلق أجمعين.
أما بعد:

أتقدّم بالشّكر الجزيل لمن جمع صفات الأستاذ الجليل، والمشرّف الحليم، والأب الرّحيم، الأستاذ الدكتور: **أبو بكر لشهب**، الذي رافق طلبته ناصحاً رفيقاً ومعلّماً حكيماً. أجزل الله له في الحسنات، ورفع له في الدرجات.

كما أشكر كل الأساتذة الذين رافقونا طوال العامين، ناصحين مخلصين، وأخصّ بالذكر من شرّفت بحضورهم في **لجنة المناقشة**، ليتّموا درهم في النصح والإرشاد، فشكر الله لهم صنيعهم وجعله في ميزان حسناتهم. كذا الشكر موصول للدكتور: **عبد القادر مهاوات** على ما أسداه لنا من نصائح قيّمة في المنهجية.

كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على الدّرة المصونة؛ معهد العلوم الإسلامية، وأخصّ بالذكر القائمين على مكتبتها، وأولهم الأخ الفاضل: **مخير حمد الله**، على صبره على الطلبة وحرصه على مدّ يد العون لهم، فله منّا كل الاحترام والتقدير.

ولا أنسى رفقاء الدرب من عاملين وعاملات، وأساتذة وأستاذات بثانوية سماتي محمد العابد أولاد جلال، الذين لم يدّخروا جهداً في تشجيعي والدعاء لي، وأخصّ بالذكر السيّد مفتّش العلوم الإسلامية: **أحمد عبايدية**، وحرمة المصون، وكل العائلة على دعمهم لي.

كما أتقدّم بالشّكر لطلبة وطالبات المعهد من الزّملاء والزّميلات، وعلى رأسهم: الأسد حمزة مدخل، وهادية وخنساء، ومريم وحنان، وأميرة وفطيمة، وخديجة ووفاء، ومسعودة وكريمة

وزينب وخولة... كذا الأخ رومان سعيدين الذي لم يدّخر جهدا في تزويدنا بما نحتاجه من المراجع، حفظه الله ورعاه. وكذلك الأستاذة المتمكّنة أستاذة الإنجليزية: سعاد بخاري التي أتخفتنا بملخصها الجامع. ولا أنسى القائمين على مكتبة الشريعة، وعلى رأسهم الأخ الفاضل: منصور عرفات.

والشّكر وموصول لكل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة، والديّ وإخوتي و أخواتي وأزواج إخوتي وكل العائلة، وأخصّ بالذّكر - بعد والديّ- أخي الأصغر: بلال الذي ما أدّخر جهدا في مدّ يد العون لي، رغم كثرة أعماله وأشغاله، حفظه الله وأمدّ في عمره وأجزل في حسناته. كذا الشّكر موصول لكلّ من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد.

ملخص:

وُسِّمَت هذه الدراسة بعنوان: استقلالية الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي - دراسة تأصيلية - وكان من أهدافها التأصيل لقضية من قضايا المرأة المهمة ، التي كثر الجدل حولها في العصر الحديث؛ فكانت الإشكالية الرئيسية : ما مدى إقرار الإسلام باستقلال الذمة المالية للمرأة؟ وما هو مستنده من نصوص القرآن والسنة وصحيح المعقول ؟ وقد عالجت الباحثة هذه القضية في مقدمة وفصلين و خاتمة؛ حيث تطرقت في الفصل الأول إلى مفهوم الذمة والأهلية والعلاقة بينهما، ثم تعرضت لآراء العلماء وأدلتهم في القضية. أما الفصل الثاني فقد خصصته لمناقشة الأدلة ثم الموازنة بينها والترجيح وخلصت في آخر الدراسة إلى عدة نتائج، كان من أهمها وأولها بالذكر: أن الخلاف بين جمهور العلماء من جهة والمالكية من جهة أخرى قد يؤول في النهاية إلى خلاف لفظي؛ خاصة عند تغَيَّر الأعراف والظروف وبروز المرأة - وإن كانت بكرا - في الحياة الاقتصادية والمعاملات المالية، فهي تعمل و تكتسب، وتباشر وتوكل، وأموالها بيدها حافظة لها، وهي بالغة رشيدة. أمَّا ذات الزوج، فالمالكية يجيزون لها - من البداية - التبرُّع على مراحل ثلثا بعد ثلث. ومن أهم التوصيات: الدعوة إلى إنشاء مؤسسات فاعلة تقوم عليها نساء مسلمات يوثق في دينهنَّ و أخلاقهنَّ - وهن كثریات - تقدِّم للمرأة البديل المشرق والمشرَّف للعودة بها إلى كنف الإسلام، وتقطع الطريق عن إغراءات الغرب الزائفة وتهمة السافرة للإسلام. وإلا فالخطر أكيد وبلغ على المرأة والأسرة والمجتمع الإنساني برمته.

Summary

This study is entitled: Financial Independence of the woman in Islamic Fiqh –a rooting study – One of its goals is to find the origin of an issue among the woman's important issues which has been debated in modern age. The main problem was: to what extent does Islam admit the financial Independence of woman? and which texts from Qur'aan and Sunnah is it based on?

The researcher dealt with this issue in an introduction, two chapters and a conclusion. In the first chapter, she discussed the concept of dhimmah and eligibility and the relationship between them, then she exposed the scholars' views and their evidence in the issue. The second chapter was devoted to the discussion of the evidence and then the balance between them and making the preference. In the end of the study, she concluded several results one of the most important and that should be mentioned: that disagreement between scholars on one hand and the Malikis on the other hand may turn – at the end – to a verbal disagreement; especially when the customs and the circumstances have changed and the appearance of the woman – even she was maiden – in the economic life and financial transactions, she works and acquires, she supervises and procurates and her funds are in her hands, preserves them, and she is mature and rational and about the one who has a husband, the Malikis and those who agree with them permit her, from the beginning, to donate in stages, one third then one third. One of the most important recommendations is: the call for the establishment of effective institutions supervised by muslim women who can be trusted in their religion and their morals – and they are many – provide the woman with the bright and honorable alternative to return to Islam and cut the way off for the false western temptations and his barefaced charges for Islam. If not, the danger is certain and eloquent on the woman, on the family and on the whole human community.

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين محمد-صلى الله عليه وسلّم-، الذي بعثه الله تعالى بالرسالة الحامية لمصالح كل البشر، والشاملة لجميع أمور دينهم ودنياهم، وبعد:

فإنّ من أعظم القضايا التي يتخبّط فيها العالم اليوم، قضايا المرأة. وكان الإسلام قد حسم موقفه منها منذ القدم، وردّ أمورها إلى نصابها على أحسن تقويم؛ فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:13]. وجعل المرأة آية من آياته، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]، وأعلى شأنها وجابها بصفات التكريم والتبجيل، فسوّاها بأخيها الرجل في الكرامة الإنسانية والتكاليف الشرعية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء:1]. وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97]. وقال صلى الله عليه وسلّم «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»¹. وبناء عليه قرّر استقلالها في الشخصية، وهذا يتبعه استقلال في حيازتها المالية، فكان له السبق في ذلك، فله الحمد والمنّة.

لكنّ هذه القضايا أعيد طرحها من جديد-والمسلمون في غفلة عن دينهم- طرحا مشوبا بالكيد الدفين للإسلام ولأهله، بل ولل بشرية جمعاء، في جاهلية هي أقسى من التي سبقتها وأقبح؛ إذ تؤسس للرديلة، وتقضي على الفضيلة، ولا تأبه بصيحات النصيحة، وكل ذلك باسم حقوق المرأة وتحررها. فيا لها من مفارقات عجيبة!

¹- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا، ولا يذكر احتلاما، حديث رقم: 113 ص38. وقال محققه الألباني: "صحيح".

إشكالية البحث:

وقد جاء موضوع البحث ليعالج واحدة من أهم هذه القضايا التي طال الجدل حولها في العصر الحديث الذي كثر فيه الغش-بعد أن قال فيها الإسلام القول الفصل وتقرّرت فيها أسبقيته- ألا وهي استقلال ذمة المرأة المالية. وقد انصب عمل الباحثة على ردّ هذه القضية إلى أصولها، مستندة في ذلك إلى نصوص القرآن والسنة وصحيح المعقول من آراء المجتهدين من العلماء المسلمين، ومجيبة عن التساؤل الذي يفرض نفسه:

- ما مدى إقرار الإسلام باستقلال الذمة المالية للمرأة؟
- وما هو مستنده من نصوص القرآن والسنة وصحيح المعقول؟.

أهمية البحث:

- ندرة الدراسات المستقلة حول هذا الموضوع
- يعالج قضية من قضايا المرأة الهامة، التي يساء فيها إلى الإسلام وهو برئ من ذلك
- الدليل على سماحة الإسلام وعدله وإعزازه للمرأة، فبصلاحها يرقى المجتمع الإنساني ويفسدها يفسد وينحط
- الدليل على سعة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان

أهداف البحث :

- التأصيل لقضية من قضايا المرأة، وهي استقلالية الذمة المالية
- إظهار مدى عالمية الإسلام وشموليته وعدالته وسعته
- نصرة الدين، وإظهاره بالمظهر اللائق به، وأنه دين المستقبل كما كان الماضي له وكذلك الحاضر لولا عجز أهله وتقاعسهم
- نصرة المرأة ودفع التضييق عليها، فهي القرار المكين و الحاضن الأول للنشئ
- قطع الطريق على الجاهلين بالدين وأعدائه لضرب الدين والكيد للبشرية والمجتمع الإنساني

أسباب اختيار موضوع البحث :

- ومّا تقدّم في الأهمية والأهداف، تأتي أسباب اختيار الموضوع والتي نجمل في التالي:
- ندرة الدراسات المتخصصة والمستقلة في الموضوع.
 - جمع ما تفرّق في أمهات الكتب وغيرها من المراجع.
 - المساهمة في القضاء على بؤرة من بؤر الخلاف التي طالما عصفت ولا تزال تعصف بالعلاقات الزوجية، والروابط الأسرية والاجتماعية.

منهج البحث:

استخدمت في معالجة هذا الموضوع: المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص من القرآن والسنة وآراء الفقهاء، والمنهج الوصفي لعرض القضية وأدلتها، والتحليلي للوصول إلى المفهوم الحقيقي والتاريخي عند النظر في المسألة عبر التاريخ، كذا استخدمت المنهج المقارن عند مقارنة واقع المرأة في الإسلام بغيره من القوانين الوضعية القديمة والحديثة، وكذلك عند مقارنة آراء العلماء وأدلتهم للوصول إلى الترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

حسب إطلاعي -وبعد البحث الحثيث و المتواصل-، لم أجد من الدارسين من عالج الموضوع ذاته في بحث متخصص مستقل، فكل المراجع التي عثرت عليها تناولت قضايا لها علاقة بموضوعي، أو إشارات وجزئيات. ولذا أدرجت بعض الدراسات التي تناولت هذه القضايا والجزئيات التي لها علاقة. مثل:

1-حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية للدكتورة نوال العبد، بحث مقدّم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م. وهي دراسة مستفيضة، لكنها في حقوق المرأة المختلفة من دينية ومالية وثقافية واجتماعية وسياسية... كما تعرضت لحالة المرأة في الحضارات القديمة والأديان الأخرى .

2-الولاية على المال لمحمد بن عبد العزيز النُمي، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م. وهي دراسة في الولاية، لكنها تطرقت إلى الأهلية، وإلى الخلاف في الحجر على المرأة قبل الزواج.

3-الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي لأيمن نعيّرات. وهي رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بجامعة نابلس، فلسطين، 2009م، إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني. وهي الدراسة الوحيدة التي عثرت عليها وقد عاجلت أهم قضايا الموضوع، لكن كثرت فيها التفاصيل و التفرّعات وتزاحمت، حتى حصل أن احتوى المطلب الواحد على أقل من ثلاثة أسطر وتضمنت الصفحة الواحدة مطلبين. وقد تناولت هذه الدراسة قضايا كثيرة للمرأة، كأوضاعها في الحضارات القديمة، وأهليتها و ذمتها، وحقوقها المالية المختلفة، وعملها وتكسبها، والشبهات المثارة ضدها... وقد لمست فيها شيء من عدم الدقة فتحوّلت منها فتركتها، وما أخذت منها إلا نادرا مع التحقق والتأكد الجيّد.

وقد قمت بجمع الجزئيات والمسائل المبثوثة في الكتب القديمة و الحديثة، لأجعل من عملي هذا مرجعا متخصصا في الموضوع ومؤصلا له. فبنيت الموضوع بناء، حسب تصوّري الخاص، وبناء على التوجيهات الحكيمة والرشيّدة من الأستاذ الفاضل أبو بكر لشهب، حفظه الله ورعاه.

أرجو أن أكون قد وفّقت، فإن كان غير ذلك فحسبي أنّي استفرغت الوسع ولم أقصّر.

أما بالنسبة لتوثيق المادة العلمية، فانتهجت ما يلي:

1-عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، حتى لا أثقل الهامش مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى.

2-تخريج الأحاديث يكون في الهامش كالاتي: أذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء-إن وجد- والصفحة.

3-إذا وجدت الحديث في صحيح البخاري أو مسلم، اكتفيت بالعزو إليهما. أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من مصدره حديثي واحد، ثم أتبع الحديث ببيان الحكم عليه من

صحة أو ضعف، من قبل أهل الصناعة الحديثة - ما استطعت إلى ذلك سبيلا - كما اعتمدت على تخریجات الألباني في كتب الحديث التي حقّقها، والسلسلة الصحيحة.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: أذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة. على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5- إذا وجدت التاريخين الهجري والميلادي أثبتتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري / التاريخ الميلادي، وإذا وجدت أحدهما أثبتت 'الموجود فقط'.

6- نسبت كل قول لقائله، ولم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في المذكرة.

7- إذا وجدت بعض المعلومات الخاصة بالإحالة ناقصة، فإنني أدرج في الهامش ما وجدته، وما تيسر لي فقط.

8- اعتمدت المذاهب الخمسة المشهورة؛ من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية.

9- حرّرت القول في بعض رجال الأسانيد لاسيما الذين تكلم فيهم.

10- شرحت غريب الألفاظ - ما استطعت - في الهامش، معتمدة على مصادره ككتاب: غريب القرآن، وكتب اللغة.

وختمت المذكرة بفهارس عامة شملت:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة حسب ترتيبها في المصحف الشريف.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب موضعها في البحث

ج- فهرس المصادر والمراجع .

د- فهرس المحتويات.

خطة البحث:

احتوى هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة؛ فتطرق في المقدمة إلى توطئة بسيطة حول الموضوع.

ضمّنت الفصل الأول مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول مفهومي الذمة والأهلية من حيث اللغة والاصطلاح. ثمّ تعرّضت للعلاقة بينهما. ثمّ عرضت في المبحث الثاني آراء العلماء في استقلالية الذمة المالية للمرأة، وتبيّن أنّ المسألة يتنازعها قولان؛ قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والظاهرية وبعض الحنابلة من جهة، وقول المخالفين لهم في الرأي وهم المالكية ومن وافقهم من الحنابلة من جهة أخرى. ثمّ تعرّضت لأدلة كل فريق، أحصيتها وأستقرئها ما استطعت إلى ذلك سبيلا، من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم من الآثار والمعقول.

وضمّنت الفصل الثاني مبحثين؛ خصّصت المبحث الأول بكامله لمناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم؛ لكثرة الاعتراضات عليهم. وقرنت مناقشة أدلة الجمهور مع الموازنة والترجيح في المبحث الثاني؛ وذلك لقلّة الردود عليهم. ونظرًا لكثرة الردود على أدلة المالكية ومن وافقهم فقد استغرقت عدد صفحات كثيرة مقارنة بغيرها من المباحث.

وأُنهِيت الدراسة بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج التي توصّلت إليها، وأهم التوصيات التي قد تجد أذانا صاغية ونيات صادقة، فتفتح آفاقا معيّنة وتثمر أفعالا مريجة.

كما ذيلت البحث بفهارس فنية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأخرى للمصادر والمراجع الغنية، والمحتويات المرضية، بإذن الله تعالى.

الصعوبات التي اعترضت البحث:

ما من بحث علمي إلا وتعرضه صعوبات. ومن أهم صعوبات هذا البحث:

1-سعة الموضوع، كذا أهميته وحساسيته؛ ككل قضايا المرأة، فبالإضافة إلى الحساسية الشديدة التي تكتنفها داخل المجتمع الإسلامي، هناك حساسية أشد تعلو هذه القضية-على الصعيد العالمي-تكال من خلالها وتتهطل الإساءات على الإسلام و المسلمين. والمؤسف أن الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية المعاصرة القاضية بعملة قضايا المرأة أسوء دليل على انتهاك حقوق المرأة، على مرأى ومسمع من أنصار حقوق الإنسان، وحقوق المرأة. والمسلمون ينتقدون ويتأففون وينددون بذلك، ولكنهم لا يستطيعون غير ذلك حتى في بلادهم.

2-الكم الهائل للمادة العلمية المقررة للموضوع، أو الخادمة له أو المحسنة، والمبتوثة في كتب فنون الشريعة، وكتب اللغة، وكتب الفنون الحياتية؛ من الطب والنفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة و التنمية...وإنّ الباحثة لتأسف كثيرا من عدم تناول الموضوع من جوانبه تلك، لضيق الوقت وتسارعه وضعف الجهد وقلة الزاد.

وإنّها لتعتذر من المبلغ الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، ومن السادة العلماء المبحّلين ومن الأستاذ الفاضل الكريم، الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب أكرمه الله وحفظه ورعاه، فما كانت في مستوى حمل المسؤولية ولا تحمّلها.

وإني أرجو من الله عزّ وجلّ أن يقليني من عثراتي، ويتجاوز عن سيئاتي، ويجبر نقصي، ويقبل عملي، ويضاعف حسناتي، وإني أدعوه إنه هو البرّ الرحيم أن يرحمني وآبائي وأساتذتي وإخوتي وأخواتي من المسلمين والمسلمات. والصلاة والسّلام على سيد المرسلين، وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول:

مفهوم الذّمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذّمة المالية للمرأة.

المبحث الأول: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقته بالأهلية

لبحث استقلالية الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، كان لابد من توضيح العلاقة بين مفهومي الذمة والأهلية، تلك العلاقة التي تباينت فيها إطلاقات العلماء، وتضاربت حولها آراؤهم، بناء على اختلافهم في تحديد مفهوم كل من المصطلحين.

المطلب الأول: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي

أولاً: التعريف اللغوي للذمة

لقد غلبت إطلاقات أهل اللغة على أنّ من معاني الذمة: العهد، والأمان، والكفالة. إلّا أنّها بعد ذلك تفاوتت، بين موسّع ومقتصد نورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر: - فمما جاء في معجم مقاييس اللغة، بعد عرض لأصل مادة (ذم)، وأنّه يدلّ على خلاف الحمد¹... فأما العهد فإنّه يسمّى ذمّاً لأنّ الإنسان يُذمّ على إضاعته منه... وأهل الذمة: أهل العقد...². وذهب صاحب المعجم إلى أن الذمة تعني الأمان كذلك، ثمّ واصل يقول: "...ويقال أهل الذمة لأنهم أدّوا الجزية فأمنوا على دماءهم وأموالهم. ويُقال في الذمّ مَذَمَّةٌ ومَذَمَّةٌ بالفتح والكسر، وفي الذمّ مَذَمَّةٌ بالفتح..."³.

- وغير بعيد من هذا الكلام، يؤصّل صاحب المفردات في غريب القرآن، فيقول: "يُقال: ذَمَّتْهُ - أَذَمَّتْهُ ذَمًّا، فهو مَذْمُومٌ وَذَمِيمٌ، قال تعالى: ﴿مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: 18]. وقيل: ذَمَّتْهُ أَذَمَّتْهُ على قلب إحدى الميمين تاء. والذّمّ ما يُذمُّ الرجل على إضاعته من عهد، وكذلك الذمّة والمذمّة..."⁴.

¹ - ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: ذم، 345/2

² - المرجع نفسه، 346/2

³ - المرجع نفسه، 346/2

⁴ - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: ذم، ص 200

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

- وجاء في لسان العرب ما يؤكّد هذه المعاني ويضيف عليها، في كلام مطوّلٍ نقتطف منه ما يتّضح به المعنى: "والذّمة العهد والكفالة، وجمعها ذمّام. وفلان له ذمّة أي حقّ... والذّمّام والذّمّامة: الحرّمة. والذّمّام: كلّ حرمة تلزّمك إذا ضيّعتها المذمّة، ومن ذلك يُسمّى أهلُ العهد أهلُ الذمّة... ورجل ذمّي: معناه رجل له عهد...¹ ثمّ يضيف قائلا: "...وسمّي أهل الذمّة ذمّة لدخولهم في عهد المسلمين وأماهم...²".

وعلى هذا فالذمّة عند صاحب اللسان تطلق على العهد والكفالة والحقّ والحرمة والأمان. وكذلك تطلق عنده على الضمان.³

- وجاء في القاموس المحيط، في مادة: ذمّة ذمّا ومذمّة، أنّ الذمّة، بالكسر: هي العهد والكفالة.⁴
- ومرة أخرى، يؤكّد صاحب المعجم الوسيط على ما سبق ذكره من معان، لكنّه يضيف مفردات في الواحد والجمع، كذلك يضيف في المعنى الفقهي. فيقول: "يقال: رجل ذمّ: مذموم. (ج) ذُموم"⁵. و"الذمّة: المرّة من الذمّ"⁶. وأنّ الذمّة هي العهد والأمان والكفالة، وهي الحقّ والحرمة.⁷ وهي أي الذمّة عند الفقهاء: "معنى يصير الإنسان به أهلا لوجوب الحقّ له أو عليه"⁸

¹ - ابن منظور، لسان العرب، مادة: ذمم، 221/12

² - المرجع نفسه، 221/12

³ - المرجع نفسه

⁴ - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة: ذمّه، ص 1120

⁵ - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: المذمّم، ص 315

⁶ - المرجع نفسه، ص 315

⁷ - المرجع نفسه

⁸ - المرجع نفسه

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

ثانيا: التعريف الإصلاحي للذمة.

اختلفت آراء المذاهب الفقهية في تعريف الذمة اختلافا واسعا، وتداخلت تداخلا شديدا، نورد بعضها كالآتي:

- فجاء في كتاب التعريفات، قول مصنفه معرّفا للذمة: "ومنهم من جعلها وصفا. فعرفها بأنّها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتا، فعرفها بأنّها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه، عند جميع الفقهاء بخلاف سائر المخلوقات"¹.

- وجاء في مصنف - تذهيب الأسماء و اللغات - "فاصطلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات والنفس، فقولهم وجب في ذمته أي في ذاته ونفسه لأن الذمة العهد والأمانة محلّهما النفس والذات فسُمي محلّها باسمها"².

- وجاء في أصول الإمام البزدوي قوله: "والذمة العهد، وإمّا يراد به نفس ورقبة لها ذمة وعهد..."³، لكن شارحة في كشف الأسرار يذهب إلى غير ذلك، فيعرف الذمة، بقوله: "هي عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والإستيجاب..."⁴.

¹ - الجرجاني، التعريفات، ص 89

² - النووي، تذهيب الأسماء واللغات، ق2، 112/1

³ - البزدوي، أصول البزدوي، مطبوع على هامش كشف الأسرار 239/4

⁴ - عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، 238/4

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

- كما يؤكد هذا التباين في تعريفات الذمة، ما جاء في القواميس الفقهية المعاصرة مثل: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، فبعد أن يقدم أنّ الذمة هي الذات والنفس، ذلك لأنّ النفس والذات محلّ الذمة، فهو تسمية للمحلّ باسم الحال¹. يقول: وهي أي الذمة، "عند المالكية: معنى شرعي مقدّر في المكلف، قابل للإلزام واللتزم، وعند الحنفية: وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له، وما عليه. وعند الشافعية: وصف قائم بالإنسان، صالح للإلزام والالتزام، وهو يزول بالموت"². ثمّ ينتهي إلى اتفاق الفقهاء على أنّ الإنسان يولد، وله ذمة صالحة للوجوب له، وعليه³.

وكذلك معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الذي يورد أنّ الذمة عند الحنفية هي "عبارة عن وصف شرعي قدره الشارع وافترض وجوده في الشخص إيداناً بصلاحيته لأن تكون له حقوق، ولأنّ تجب عليه واجبات، بحيث يكون بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه"⁴. ثمّ أضاف "وخالفهم في ذلك بعض الفقهاء فنصّوا على أنّ الذمة ليست صفة مقدّره مفترضة، وإنّما هي النفس والذات..."⁵. وكذلك فعل صاحب المعجم الاقتصادي الإسلامي⁶ وصاحب التعريفات الفقهية⁷، حيث ذكرا تلك الاختلافات في مفهوم الذمة.

¹ - ينظر سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 138

² - المرجع نفسه، ص 138

³ - المرجع نفسه

⁴ - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص 216

⁵ - المرجع نفسه، ص 216

⁶ - ينظر الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص 181

⁷ - ينظر محمد المجدي، التعريفات الفقهية، ص 100

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

ومّا سبق يتضح:

1- أنّ الإجماع قائم بين الفقهاء على أنّ الإنسان يولد، وله ذمة صالحة للوجوب له، وعليه. وأكّده الإمام البزدوي بقوله: "...وأنّ الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله"¹. وردّ الشارح صاحب كشف الأسرار على من أنكر تقدير الذمة، وجعل ذلك من الترهات بقوله: "فهي ثابتة بالإجماع فمن أنكرها، فهو مخالف للإجماع..."².

2- أنّ هؤلاء الذين أجمعوا على قيام الذمة للإنسان، اختلفوا فيما بينهم:

- فمنهم من ذهب إلى أنّها النفس والذات، كالبزدوي ومن وافقه.
- ومنهم من جنح بها إلى أهلية الوجوب كما هو واضح في كثير من التعريفات السابقة.
- ومنهم من أعطاهما الوصف الاعتباري، لكنّه لم يكن واضحاً دقيقاً كصاحب معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء³، وصاحب كشف الأسرار⁴.

¹ - البزدوي، أصول البزدوي، مطبوع على هامش كشف الأسرار، مرجع سابق، 237/4

² - عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، 238/4

³ - نزيه حماد، مرجع سابق، ص 216

⁴ - عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، 238/4

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

3-أنّ ما سبق من التعريفات لم يعط صورة واضحة للذّمة، أو تعريفا دقيقا لها، ولا تحديدا بينا لنطاقها.

لكنّ الشيخ العلامة مصطفى الزرقا-رحمه الله- لما بحث في مسألة تغاير أهلية الوجوب والذّمة وصل إلى تعريف مختار للذّمة في نظر الفقه الإسلامي، حيث عرّفها بأنّها: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقّق عليه"¹.

وحّد لها خصائص من أهمّها: أنّها ذمّة شخصية، متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله وثروته، غير محدّدة السّعة والاستيعاب، تثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية كالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور².

إلا أنّ هذا الانحياز المثير للإعجاب، الواصف للحدود بأدقّ التعابير وأبسطها نوقش بمنطق مثله: "كما ينبغي أن يكون للديون محلّ تستقر فيه، كذلك ينبغي أن يكون للحقوق (محلّ) تستقر فيه... فالذّمة تلازم أهلية الوجوب إذ أنّ الصلاحية للاكتساب أو التحمّل لا بدّ لها من محلّ تستقرّ منه الحقوق التي تكتسب والالتزامات التي يُتحمّل بها..."³

¹ - الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 201/3

² - ينظر المرجع نفسه، 201/3

³ - الفتاوي، نظرية الذّمة المالية، ص 123

المطلب الثاني: مفهوم الأهلية

أولاً: التعريف اللغوي للأهلية

- يُقال فلان أهل لكذا أي خليق به¹. وهو أهل لكذا أي مُستوجبٌ له، الواحد والجمع في ذلك سواء. وأَهْلَهُ لذلك الأمر تأهيلاً وآهْلَهُ: رآه له أَهْلاً. واستأهله: استوجبه، وكرهما بعضهم². ومثل هذا جاء في القاموس المحيط على أنّ استأهله بمعنى استوجبه لغة جيدة، وأنّ إنكار البعض لها باطل³.

- وغير بعيد من هذا ما أثبتته صاحب المعجم الوسيط في معجمه إلاّ أنّه أضاف تعريفاً قريباً من التعريف الفقهي فقال: "والأهلية للأمر: الصلاحية له"⁴.

ومّا يلاحظ على هذه التعريفات أنّها متشابهة إلى حدّ كبير، وتشرح بعضها بعضاً، ثم هي كلّها تدور حول، أوهي متعلقة بالوجوب والاستحقاق. وأضاف لها التعريف الأخير الصلاحية. وكلّ هذه المعاني تخدم التعريف الاصطلاحي، ذلك لأنّها من أهمّ عناصر التعريفات الاصطلاحية للأهلية.

¹ - ينظر الأصفهاني، مرجع سابق، مادة: أهل، ص34

² - ينظر ابن منظور، مرجع سابق، مادة: أهل، 11/ (29، 30)

³ - ينظر الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادة: أهل، ص963/964

⁴ - مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، مادة: أهل، ص31/32

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأهلية

جاء في التعريفات، أنّها: "عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة، له أو عليه"¹. ويؤكد هذا ما جاء في القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً-مع اختلاف بسيط-بأنّها "عند الحنفية عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه"². وهو نفسه الذي ذهب إليه صاحب المعجم الاقتصادي الإسلامي³، وصاحب التعريفات الفقهية⁴. وقريب منه جاء في كشف الأسرار: "وهي في لسان الشرع عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"⁵.

ويلاحظ على كل هذه التعريفات أنّها تناولت شقاً واحداً، أو نوعاً واحداً من الأهلية، ألا وهو أهلية الوجوب.

وعرّفها صاحب النظريات العامة في الفقه الإسلامي فقال: "أما في الاصطلاح الفقهي فهي صلاحية الشخص للإلزام و الالتزام، ومباشرة حقوقه وتصرفاته. بمعنى صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأن يكون أهلاً لإبرام التصرفات والالتزامات على وجه يُعتدّ به شرعاً"⁶.

¹ - الجرجاني، مرجع سابق، ص34

² - سعدي أبو حبيب، مرجع سابق، ص29

³ - ينظر الشرباصي، مرجع سابق، ص42

⁴ - ينظر محمد المجددي، مرجع سابق، ص39

⁵ - عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، 237/4

⁶ - بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ص42

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

وعلى هذا، فإن الأهلية نوعان: أهلية وجوب؛ وهي صلاحية الإنسان وقابليته لأن تثبت الحقوق له أو عليه. وأهلية أداء؛ وهي صلاحيته الشرعية لممارسة الأعمال، بحيث تصح تصرفاته وتقع منه على وجه يُعتدّ به شرعاً¹.

ومناطق النوع الأول الصفة الإنسانية، فكل إنسان حي، في أي طور كان يتمتع بأهلية الوجوب سواء كان طفلاً أو بالغاً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، رشيداً أو سفيهاً، وتستمرّ معه مادام حياً. كلّ ما في الأمر أن أهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة².

أمّا مناطق النوع الثاني، فهو العقل والتمييز لا الحياة، فلا تثبت للجنين في بطن أمه، كما لا تثبت له عند ولادته، بل لابد أن يبلغ مميّزاً قادراً على فهم الخطاب التشريعي إجمالاً، وعلى القيام ببعض الأعباء³.

¹ - ينظر الزرقا، مرجع سابق، 195/3. وينظر الفتلاوي، مرجع سابق، ص120

² - ينظر نزيه حماد، مرجع سابق، ص89. وينظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص43/46

³ - ينظر نزيه حماد، مرجع سابق، ص89. وينظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص43/46

المطلب الثالث: العلاقة بين مفهومي الذمة والأهلية

مما سبق، وبالاكتفاء على أكثر التعريفات جمعاً لأنواع الأهلية وعناصرها، يتضح الآتي:

أولاً: أنّ الأهلية في اللغة هي الصلاحية، أمّا في اصطلاح الفقهاء فهي: "صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه"¹. أو هي "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأن يكون أهلاً لإبرام التصرفات والالتزامات على وجه يعتدّ به شرعاً"².

وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

1- أهلية وجوب: "هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"³. أو "هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"⁴. وهي قسمان: ناقصة وكاملة .

2- أهلية أداء: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتدّ به شرعاً. وهي مرادفة للمسؤولية⁵، وهي قسمان كذلك: ناقصة وكاملة.

ومناطق الأولى الحياة أو الصفة الإنسانية، إذ تثبت للشخص منذ أن يكون جنيناً في بطن أمّه وتنتهي بالموت. بينما الثانية مناطها التمييز.

¹ - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 216/4

² - بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 42

³ - الزحيلي، مرجع سابق، 217/4

⁴ - الفتلاوي، مرجع سابق، ص 120. وينظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 42

⁵ - الزحيلي، مرجع سابق، 121/4. وينظر الفتلاوي، مرجع سابق، ص 120

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

وتقوم الأولى أي أهلية الوجوب على عنصرين¹:

- عنصر يعبر عنه بصلاحية الإنسان للإلزام، وهو القابلية لثبوت الحقوق له واكتسابها ويسمى العنصر الإيجابي.

- عنصر يعبر عنه بصلاحية الإنسان للالتزام، وهو القابلية لثبوت الحقوق عليه وتحملها ويسمى العنصر السلبي.

أما العنصر الأول فيثبت للشخص منذ كونه جنينا بإجماع الفقهاء، ولا يستدعي وجود ذمة مقدرة في شخصه، لأن الحق له لا عليه². بينما العنصر الثاني يثبت له عند ولادته حيا ويستدعي وجود محلٍّ مقدّر تستقرّ فيه تلك الحقوق، فتشغله حال ثبوته، ويفرغ منها بسقوطها. ذلك المحلّ هو الذمة فقهياً³.

ثانيا: من هنا تظهر تلك العلاقة الوثيقة بين الذمة وأهلية الوجوب، من خلال عنصرها الثاني الذي هو قابلية التحمل. فهما متلازمان في الوجود متغايران في المفهوم؛ فمتى وجدت أهلية التحمل وجدت الذمة، ولكن ليسا نفس الشيء، بل بينهما من الفرق ما بين معنى القابلية ومعنى المحلّ⁴.

إنّ وجود معاني الافتراض والتلازم الشديد بين الذمة وهذا النوع من الأهلية جعل أغلب فقهاء المسلمين يذهب بالذمة إلى معنى الأهلية، كما سبق بوضوح في التعريفات الاصطلاحية للذمة.

¹ - الزرقا، مرجع سابق، 195/3

² - ينظر المرجع نفسه، 195/3

³ - ينظر المرجع نفسه

⁴ - ينظر الزرقا، المرجع نفسه، 195/3. وينظر الفتاوي، مرجع سابق، ص 106/122

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

لكنّ من الفقهاء من تفتنّ إلى هذا التغير الموجود بين المفهومين، فقد جاء في أصول الإمام البزدوي قوله: "... أمّا أهلية الوجوب فبناء على قيام الذّمة وإنّ الآدمي يولد وله ذّمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء رحمهم الله"¹.

وجاء في شرحه: "...أي لا تثبت هذه الأهلية إلّا بعد وجود ذّمة صالحة، لأنّ الذّمة هي محلّ الوجوب. ولهذا يُضاف إليها ولا يُضاف إلى غيرها بحال"².

وتفتنّ إلى ذلك الشيخ العلامة مصطفى الزرقا، فصاغ تعريفا يخدم كل معاني الافتراض والتغير والتلازم، له صلة وثيقة بأهلية التحمّل التي هي العنصر الثاني من أهلية الوجوب، فقال: "إنّ الذّمة هي محلّ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقّق عليه"³، وخصّها بخصائص ذكر بعضها في مطلب الذّمة؛ مثل أنّها متصلة بالشخص نفسه لا بأمواله، وهي غير محدودة السعة، وشاملة تثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية.

¹ - أصول البزدوي، مطبوع على هامش كشف الأسرار، مرجع سابق، 237/4

² - عبد العزيز البخاري، مرجع سابق، 237/4

³ - الزرقا، مرجع سابق، 201/3

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

ثم جاء بعده من ينتقده على ربط الذمة بالعنصر الثاني (قابلية الالتزام) دون العنصر الأول من أهلية الوجوب (قابلية الإلزام). ويدعوه إلى توسيع مجال الذمة، مع الإبقاء على معاني الافتراض والتغاير والتلازم، لكن مع أهلية الوجوب بعنصرها؛ فكما أنه ينبغي أن يكون للديون محل تستقر فيه كذلك ينبغي أن يكون للحقوق محل تستقر فيه¹.

و بناء على هذا الرأي تصبح الذمة هي المحل الذي تستقر فيه الحقوق التي تكتسب والالتزامات التي يُحمّل بها.

ثالثاً: بعد مقارنة بسيطة بين الفقه الإسلامي والقانون في معنى الذمة، يتضح الآتي:

- أهما متشابهان في فكرة افتراض الذمة؛ أي أهما معنى مفترض ومقدّر وليست شيئاً مادياً حقيقياً².
- أهما مختلفان في ماهية الذمة؛ فهي في الفقه الإسلامي ذمة شخصية (محلّ مقدّر في الشخص)، أما في القانون، فهي ذمة مالية (أموال الشخص الضامنة لديونه)³.
- أهما مختلفان في نطاق الذمة؛ ففي القانون الوضعي، الذمة متعلّقة بالحقوق المالية، أما في الفقه الإسلامي فتشمل الحقوق المالية وغير المالية، وسواء كانت حقوقاً لله أم حقوقاً للعباد⁴.

¹ - الفتاوي، مرجع سابق، ص 123

² - ينظر الزرقا، مرجع السابق، 211/3

³ - ينظر الزرقا، المرجع نفسه، 212/3. وينظر الفتاوي، مرجع سابق، ص 126/125

⁴ - ينظر الفتاوي، مرجع سابق، ص 103. وينظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 79

الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة

وقد اختلف في ضابط المالية بين الحنفية¹ وجمهور الفقهاء، واختلفت كلمتهم في تعريف المال. وترجح توجه الجمهور لأنه اعتبر كل منفعة لها قيمتها وحرمتها مالا، مثل الحقوق المعنوية والطاقة الشمسية والهوائية والذرية²، ولأنه المعمول به في القانون، وفي عرف الناس ومعاملاتهم³.

وقد اختار بن زغبة أن يعرف المال بأنه "كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعا حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار"⁴.

ويظهر - والله أعلم - أن التعريف الأخير هو من أوضح التعريفات وأجمعها؛ لأنه يدخل في المالية - بالإضافة إلى الأعيان - المنافع والحقوق التي لها قيمة مادية، ولأنه يعتبر أعراف الناس ومصالحهم، ولا يغيب الشرع الإسلامي؛ فهو تعريف فقهي مقاصدي يحقق مصالح الناس ويدرك عنهم المفاسد في العاجل والآجل. ثم هو يخدم موضوع البحث بشكل سليم.

¹ - عرفوا المال بأنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة". ابن عابدين، رد المختار، 10/7

² - ينظر القره داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية، 25/4

³ - ينظر الزحيلي، مرجع سابق، 42/4

⁴ - بن زغبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 40

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة وأدلتهم.

مما سبق تبين أن للذمة في الفقه الإسلامي مفهوماً واسعاً، فهي محلّ أو وصف اعتباري افتراضي يُقدّر وجوده في الإنسان، تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أو عليه، المالية منها وغير المالية، وسواء كانت هذه الحقوق لله تعالى أم للعباد.

بالنسبة للرجل البالغ الرشيد، فلا غبار على استقلال ذمته، وكذا تصرفاته المالية وغير المالية، أما بالنسبة للمرأة البالغة الرشيدة، فالأمر مختلف فيه؛ يحتاج إلى بيان محل الخلاف، فالآراء، ثم الأدلة التي بنيت عليها تلك الآراء.

المطلب الأول: تحرير محلّ خلاف الفقهاء وآراؤهم في المسألة.

أولاً: تحرير محلّ الخلاف

مما قرره الفقهاء سابقاً-ورد ذلك أثناء تعريف الذمة اصطلاحاً-أنّ الذمة تثبت لكلّ إنسان عند ولادته، وقد ذكر الإمام البزدوي في ذلك إجماعاً. وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الذمة تثبت حتّى للجنين في بطن أمّه باعتبار صفة الإنسانية الموجودة فيه¹.

ومن جهة أخرى قرّر الفقهاء أنّ لكلّ إنسان ذمته المستقلة عن غيره، مادام مستقلاً بشخصيته، ولأجل ذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تثبت للجنين ذمة لأنّه غير مستقلّ عن أمّه.

وعليه، فلا خلاف بين الفقهاء على أنّ للمرأة ذمة مستقلة لاستقلال شخصيتها، والأدلة على خطاب النصوص الشرعية لها على هذا الأساس لا تنحصر، ومّا يشهد له على سبيل المثال: أنّ الرسول-صلّى الله عليه وسلّم- خصّ النساء ببيعة، سميت ببيعة النساء. وأنّ بعض النساء أسلمن قبل رجائهنّ.

¹ - عزاه الزرقا إلى الاجتهاد الحنبلي، ينظر الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 202/3

ولا خلاف كذلك في استقلال المرأة ومسؤوليتها المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها غير المالية بتحملها للجزاء الديني والأخروي، ولا أحد يتحمل عنها شيئاً من ذلك إلا بإكراه بالغ يُسقط أو يؤثر في تكليفها، والشواهد على ذلك كثيرة أيضاً، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:18].

كذلك لا خلاف في استقلالها وأهليتها للتصرفات المالية التعبدية كالزكاة، والنذور، فهي لازمة عليها في مالها...

وإنما الخلاف بين الفقهاء في تصرفات البالغة الرشيدة - معاوضات وتبرعات - قبل الزواج، وبعده - في التبرعات -. وهو خلاف يضيق من حين لآخر، إلى أن يؤول إلى خلاف لفظي، لقوة حجج وأدلة الرأي القائل بالاستقلالية، من الكتاب والسنة والمعقول، ثم لاندثار العلة التي قام عليها الرأي الآخر في العصر الحديث تارة، أو لعسر ضبط قيوده وعدم قيامها على دليل معتبر تارة أخرى، ثم لأنّ التصرفات المالية للمرأة البالغة الرشيدة - معاوضات وتبرعات - هي عناصر قيام دمتها المستقلة باستقلال شخصيتها؛ الثابتة المكفولة بقوة الشرع.

ثانياً: آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

1- ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنّ المرأة إذا بلغت رشيدة انفك عنها الحجر، ولم تبق عليها ولاية لأحد، فتتصرف في مالها كما يتصرف الرجل الرشيد في ماله، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وسواء كان ذلك التصرف على جهة التبرع والهبة أو على جهة المعاوضة¹.

¹ - ينظر الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 487/3. والشافعي، الأم، 194/3. وابن قدامة، المغنى، 602/6. وابن حزم، المحلى، 309/8. ومحمد النعمي، الولاية على المال، ص100.

وأنّه ليس للزوج منع زوجته من التبرّع بما لها، ولو ملكته من جهته كالمهر، فهي تملكه ولها حق قبضه والتصرّف فيه، دون قيود عليها من الزوج أو غيره. فقد جاء في المغني: "وظاهر كلام الخرقى، أن للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كلّ، بالتبرّع والمعاوضة"¹.

وجاء في الأم: "أنّ صداقها مال من مالها وإنّ لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالها ما يفعل الرجل لا فرق بينها وبينه"².

2- وذهب المالكية وهي رواية عن الإمام أحمد، أن الأنثى البالغة البكر، هي باقية تحت الولاية أو الوصاية، حتى تتزوّج ويدخل بها زوجها، وأفعالها مردودة قبل النكاح - وقد اختلفوا في مدة مكثها عند الزوج حتى يرفع عنها الحجر - فإن لم يدخل بها زوج فهي على الحجر حتى تعنس³. ثم قيّدوا تصرّفات ذات الزوج في مالها بما زاد على الثلث؛ فلا يجوز أن تتصرّف به إلا بإذن زوجها، وذلك في التبرّعات⁴. فتمنع الزوجة من التبرّع بما زاد على ثلث أموالها، وللزوج الحق في ردّ تبرّعها هذا، ولو زاد على الثلث شيئاً يسيراً، إلّا أن يتعدّد التبرّع ويبتعد عن بعضه، أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بذلك⁵.

المطلب الثاني: أدلة جمهور الفقهاء

استدلّ جمهور الفقهاء على أنّ للمرأة البالغة الرشيدة - بكراً أو ذات زوج - التصرّف في أموالها بشتى أنواع التصرّف، معاوضة أو تبرّعا، دون تقييد أو إذن من أحد، بنصوص القرآن

¹ - ابن قدامة، مرجع سابق، 602/6.

² - الشافعي، مرجع سابق، 194/3.

³ - ينظر الخطّاب، مواهب الجليل، 646/6. وابن قدامة، مرجع سابق، 601/6 - 602. ومحمد النمي، مرجع سابق ص 100.

⁴ - ينظر مالك، المدونة الكبرى، 432/4. والخطّاب، مرجع سابق، 648/6. وابن قدامة، مرجع سابق، 602/6. ونوال العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 197.

⁵ - ينظر مالك، المدونة الكبرى، 123/4. والقراي، الذخيرة، 225/6. وعبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 131/2 - 132. وأيمن نعيّرات، الذمة المالية للمرأة، ص 71.

الكريم والسنة النبوية الشريفة، كذا استدلّوا بالمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿وَابْتَاعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:6].

ووجه الدلالة: أنّ ظاهر الآية يقتضي دفع أموالهم إليهم - ذكوراً وإناثاً- إذا جمعوا البلوغ والرشد¹، فقد سوى بينهم في إطلاق تصرفاتهم، ولم يخصّص في هذا الأمر الذكور دون الإناث.

2- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَسًا فَاكْلُوهُ هَيْنًا مَّزِيدًا﴾ [النساء:4].

ووجه الدلالة: أنّ هذا النصّ جعل المرأة وزوجها- في التعامل بالمال- كالأجانب تماماً، ممّا يدلّ على استقلالها مالياً عنه. فإن كان لا يجوز أخذ الزوج شيئاً من مهر زوجته- وقد ملكته منه- فسائر أموالها الأخرى أولى².

3- قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:922]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:20].

ووجه الدلالة: أنّ الله تعالى قد أحلّ للزوج أن يأخذ من مهر الزوجة- المال الذي أعطاهـا- إذا كان من قبلها وبرضاها، كما يجوز له أن يأخذ من الأجنبي برضاها. وحرّم ذلك عليه إذا كان بدون رضاها، كما حرّم عليه اغتصاب مال الأجنبي. وكلّ ذلك من غير تحديد بالثلث أو أقلّ

¹ - ينظر الشافعي، مرجع سابق، 192/3-193.

² - ينظر الشافعي، المرجع نفسه، 192/3-193.

أو أكثر. وهو دليل على أنّ المهر وسائر أموالها - من باب أولى - ملك خالص للمرأة، لها أن تتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات من الهبة وغيرها دون تقييد أو إذن من أحد¹.

4- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 21].
 ووجه الاستدلال: أنّ النصّ لم يفرّق بين المرأة وزوجها في أنّ كلاّ منهما يُورث عنه، وله أن يُوصي، وأنّ دينه لازم في ماله، " فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها..."² ذلك أنّها تملك مالها ملكاً تاماً كسائر أصحاب الأموال، لا فرق في ذلك بينها وبينهم³.

5- قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 732]

ووجه الاستدلال: أنّ النصّ اعتبر عفو المرأة عن حقها من الصداق قبل مسيس زوجها لها، فدّل ذلك على جواز تصرف المرأة غير المدخول بها، وأنّه لا حجر عليها⁴.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة

1- ما أخرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَرِيَتْهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانَهُنَّ وَحُلُوقَهُنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بَلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبَلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ)⁵. واللفظ للبخاري.

¹ - ينظر الشافعي، مرجع سابق، 3/ 193-194. وأيمن نعيّرات، مرجع سابق، ص 60.

² - الشافعي، مرجع سابق، 3/ 193. و أيمن نعيّرات، مرجع سابق، ص 60.

³ - ينظر أيمن نعيّرات، مرجع سابق، ص 60/61.

⁴ - ينظر الشافعي، مرجع سابق، 3/ 192. ومحمد النمي، مرجع سابق، ص 102.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يُلْغُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: 58]، حديث رقم:

5249، ص 667. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: 884، ص 264.

ووجه الاستدلال: أنّ الرسول- صلى الله عليه وسلم- أمر النساء بالصدقة، وقبل صدقاتهن- ولم يفرّق بين البكر والثيب منهن- ولم يسأل ولم يستفصل إن كنّ متزوجات أم لا، وهل أذن لهنّ أزواجهن أم لا، وهل كان المقدار الثلث أم لا.

وعموم الخطاب دليل على جواز تصرفات البكر وغيرها¹، وكذلك جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّف على إذن زوجها، أو على مقدار معين كالثلث، وجاء في المغني: "وقد ثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وأنهنّ تصدّقن فقبل صدقتهنّ ولم يسأل ولم يستفصل..."².

2- ما أخرجه البخاري، ومسلم، أنّ ميمونة بنت الحارث-رضي الله عنها-أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي-صلى الله عليه وسلم-فلما كان يَوْمَهَا الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أَوْ فَعَلْتِ؟» قالت: نعم. قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ»³. واللفظ للبخاري.

ووجه الاستدلال: أنّ هذا الحديث واضح وجليّ في جواز تبرّع المرأة بغير إذن زوجها؛ وإلاّ لاستأذنت-رضي الله عنها-النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل عتق وليدتها، أو لبنّتها-صلى الله عليه وسلم- على وجوب ذلك. وهو الذي لا يسكت عن الخطأ. ويشهد لهذا ترجمة الإمام البخاري-وهو الفقيه الحافظ-لهذا الباب، بقوله: "باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء:5]"⁴. وهو يشهد أيضاً أنّ صفة السفه ليست لازمة للنساء كما يذهب البعض، وإليه يذهب الإمام الطبري⁵.

¹ - ينظر محمد النّمي، مرجع سابق، ص103.

² - ابن قدامة، مرجع سابق، 6/ 603.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة..باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها..حديث رقم:2592، ص322. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوجة...حديث رقم:999، ص302.

⁴ - ينظر صحيح البخاري، ص321.

⁵ - ينظر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 2/393.

إلا أنّ الرسول-صلى الله عليه وسلم-أرشد السيدة ميمونة-رضي الله عنها-إلى الأولى والأفضل، ولو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها، لأبطله عليه الصلاة والسلام من الأساس.

3- ما أخرجه مسلم، أن أسماء-رضي الله عنها- قالت: (كنت أخذم الزبير خدمة البيت وكان له فرس، وكنت أسوسه. فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس. كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه...[ثم ذكرت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أعطاه خادمًا])، ثم قالت: فبعته الجارية [أي لرجل أجنبي]، فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال هييها لي، قالت: إني قد تصدّقت بها¹.

ووجه الاستدلال: أنّ السيدة أسماء- رضي الله عنها- باعت جاريتهما وتصدقت بثمنها دون استئذان زوجها، ولما علم زوجها أنفذ البيع والتبرّع، ولم يردّ عليها شيئاً من تصرفها.

4- ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن أسماء-رضي الله عنها- أيضاً، قالت: قلت: يا رسول الله مالي مالٌ إلاّ ما أدخل عليّ الزبير فأتصدق؟ قال: «تصدّقي ولا تُوعي² فيوعي عليّك»³ واللفظ للبخاري، وقد تعدّدت الروايات عنها في الصحيحين، مثال ذلك ما أخرجه البخاري عنها أيضاً أنّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «أنفقي ولا تُحصي فيُحصي الله عليك ولا تُوعي فيوعي الله عليك»⁴ وغيره كثير.

ووجه الدلالة: جاء هذين الحديثين تحت الباب الذي ترجم له الإمام البخاري بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز. وهذا واضح في جواز تصدق المرأة بغير إذن زوجها-وإن كان من ماله-لأن

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق، حديث رقم: 2182 ص 711.

² - لا تُوعي...أي لا تجمعي وتشيحي بالنفقة فيُشحّ عليك، وتُجازي بتضييق رزقك. من وعى الشيء في الوعاء أي جمعه فيه، وأوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء... ينظر ابن منظور، لسان العرب، مادة: وعى، 397/15.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها...حديث رقم: 2590، ص 321، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، حديث رقم: 88- 1029/89، ص 310.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، من نفس الكتاب والباب، رقم: 2591، ص 322/321.

الرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يقيده بإذن الزوج. ويشهد لهذا نصوص كثيرة، سيأتي تبيانها.

5- ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنهما- قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «تصدقن ولو من خُلْيُكُنَّ» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها... فقالت لعبد الله: سل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فانطلقت إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-... قال: «نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»¹. واللفظ للبخاري. وجاء في رواية مسلم، قالت: (... فرجعت لعبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد. وإن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قد أمرنا بالصدقة. فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم...)²

ثالثا: أدلة الجمهور من المعقول:

1- دلّ عموم ما سبق من نصوص القرآن على أنّ الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين -البلوغ والرشد- والذكر والأنثى في ذلك سواء، فإذا ما جمعوها دُفعت إليهما أموالهما، ولم يكن لأحد أن يلي عليهما فيها، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، الذكر والأنثى سواء³.

2- وجاء في الحجة على أهل المدينة: "...كيف لا تتصرف في مالها وهي بالغة عاقلة عرف منها الرشد والصلاح والإصلاح قبل الزواج وقبل دخول بيت الزوج؟! وقد صحّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رفع القلم عن ثلاث: فذكر: والصبي حتى يبلغ - الحديث!..."⁴.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث رقم: 1466، ص185.

² - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج، حديث رقم: 1000، ص303.

³ - ينظر الشافعي، مرجع سابق، 191/3-192.

⁴ - الشيباني، مرجع سابق، 487/3-488.

3- الإنفاق في سبل الخير، ليس حكراً على الرجل، فما دامت المرأة بالغة رشيدة، والمال مالها فلماذا تمنع من تحصيل النفع الديني لمجتمعها وأمتها، والأخروي من الأجر والثواب، وهي مطالبة بذلك مثلها مثل الرجل، يقول تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 62] ويقول: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: 77].

4- جواز تصرف المرأة وتبرعها من مال زوجها-غير مفسدة-وذهب إلى ذلك الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال الإمام البخاري، حتى أنه بوب في كتاب الزكاة بقوله: باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة¹-والأدلة كثيرة- فإذا كان هذا، فالتبرع من مالها أولى².

المطلب الثالث: أدلة المالكية ومن وافقهم:

وقد ذهب هؤلاء إلى منع الزوجة من التبرع بأموالها زيادة على الثلث إلا بإذن زوجها. أما البكر فباقية تحت الحجر وإن كانت رشيدة. واستدلوا على ذلك بنصوص السنة النبوية، كذا استدلوا بالقياس.

أولاً: من السنة النبوية:

- 1- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا هِيَ مَلَكَ عَصَمَتَهَا»³.
- وفي لفظ «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا»⁴.

¹ - ينظر صحيح البخاري، ص 181.

² - ينظر الشوكاني نيل الأوطار، ص 1125.

³ - أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: 2388، ص 407/408. قال محققه الألباني: "صحيح".

⁴ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الهبة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: 3756، ص 581. قال محققه الألباني: "حسن صحيح".

- وفي لفظ «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»¹.

ووجه الاستدلال: أَنَّ هذه الروايات دلّت على أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ التَّبَرُّعُ مِنْ مَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا- وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً- إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ لَمْ يَأْخُذْ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، إِنَّمَا فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ.

2- ما روي عن خيرة امرأة كعب ابن مالك -رضي الله عنهما- أنها أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحليّ لها فقالت: أُنِي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «هَلِ أَذِنْتَ لَخِيْرَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْهَا².

ووجه الدلالة: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَسَابِقِهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا- وَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً- إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ قَيَّدَهُ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَمَا ذُكِرَ سَابِقًا.

ثانيا: أدلة المالكية من المعقول:

1- إِنَّ الْأُنْثَى مُخَالَفَةٌ لِلْغُلَامِ لِكُونِهَا مُحْجُوبَةٌ لَا تَعَانِي الْأُمُورَ وَلَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ³.

2- لِأَنَّ الْبَكْرَ يَجُوزُ لِلْأَبِ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَا يَنْفَكُ عَنْهَا الْحَجَرُ فِي مَالِهَا أَيْضًا كَالصَّغِيرَةِ⁴.

¹ - أخرجه النسائي في سننه، في نفس الكتاب، والباب، حديث رقم: 3757 ص 581. قال الألباني: "حسن صحيح"

² - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم: 2389، ص 408، قال محققه الألباني: "صحيح".

³ - ينظر محمد النمي، مرجع سابق، ص 103. وعبد الوهاب، مرجع سابق، 128/2

⁴ - مالك، المدونة الكبرى، 101/2. وابن قدامة، مرجع سابق، 6/ (601، 602)

3- اعتبر المالكية أنّ للزوج حقاً متعلّقاً بمال الزوجة - فله حقّ التجمّل والتمتّع بمالها - فيحجر عليها تبقىة لهذا الحق¹.

4- وقاسوا تعلّق حقّ الزوج بمال الزوجة على تعلّق حقوق الورثة بمال المريض - أي قاسوا الزوجة على المريض - فيحجر عليها في التبرّع بأكثر من الثلث، كما أنّه ليس للمريض التبرّع بأكثر من ثلث أمواله لتعلّق حقوق الورثة بهذا المال².

5- ودليلهم على تعلّق حقّ الزوج بمال الزوجة:

*ماروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجهالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»³.

*ثم إنّ الزوج يزيد في مهر المرأة بحسب مالها وكثرتة وعادة ما يتبسّط وينتفع به⁴.

¹ - ينظر عبد الوهاب، مرجع سابق، 131/2. وابن قدامة، مرجع سابق، 601/6.

² - ينظر عبد الوهاب، مرجع سابق، 131/2. وابن قدامة، مرجع سابق، 602/6. ونوال العيد، مرجع سابق ص203.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، ص649/650. ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، ص459.

⁴ - ينظر مالك، الموطأ، 755/2. وعبد الوهاب، مرجع سابق، 131/2. وابن قدامة، مرجع سابق، 603/6.

الفصل الثاني:

مناقشة الأدلة والموازنة بينها والترحيح

المبحث الأول: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم

المطلب الأول: مناقشة الاستدلال بالسنة النبوية

أولاً: الاستدلال بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وغيره من الألفاظ:

فقد نوقش من جهة السند والمتن؛ فجاء في الأم أنه ليس بثابت، وأنّ القرآن يدلّ على خلافه، وكذلك السنة والمعقول. وساق صاحب المصنّف شواهد كثيرة، منها: أن الله تعالى سوى بين الرجل والمرأة، وأمر بدفع أموالهما إليهما، فلا يجوز أن يفرّق بينهما بغير خبر لازم، كذلك يجوز لها أن تغفو من مالها، وندب لها ذلك، وأنه لا يجوز له أن يأكل شيئاً من أموالها بدون طيب نفس منها... ومن شواهد السنة أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر المرأة التي تريد أن تخلع من زوجها -زوجة ثابت بن قيس- أن تردّ عليه ما أعطاه من المهر، وأمره أن يأخذ منها، ولو كان محجوراً عليها، ولا يجوز لها في مالها شيء، لما حلّ له خلعه، وفي هذا دليل من المعقول على أنه يجوز لها في مالها، إذ أباح الله تعالى لزوجها ما أعطته¹... وغيره كثير.

وجاء في المغني: "...ولأن المرأة من أهل التصرف، ولا حقّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه... وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل..."²

وذهب صاحب المصنّف إلى أن ذلك محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، وأنه ليس معهم حديث يدلّ على تحديد المنع بالثلث، فهو بذلك تحكّم ليس توقيف، ولا عليه

¹ - ينظر الشافعي، الأم، 3/ (192، 193).

² - ابن قدامة، المغني، 6/ 604.

دليل¹. وجاء في المحلى: "... وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة، ثم لو صحّ لكان منسوخا بخبر ابن عباس² يقصد حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لصدقة النساء دون الاشتراط عليهنّ أو الاستفصال منهنّ، وقد تقدّم في أدلة الجمهور .

وكذلك اختلف أهل الحديث في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافا واسعا، حكاه المصنّفون في مصنّفاتهم المعتمدة، مثل: ميزان الاعتدال³، والمغنى في الضعفاء⁴، ونصب الراية⁵، والتمهيد⁶، ونيل الاوطار⁷، والمجروحين من المحدثين⁸، والسنن الكبرى للبيهقي⁹، وسنن الدارقطني¹⁰، والتاريخ الكبير للبخاري¹¹... وغيرها.

وقد تكلم كثيرا في هذه السلسلة من حيث الإرسال والانقطاع. أمّا عمرو بن شعيب في نفسه، فقد ذهب ابن صلاح¹² إلى أنّ أكثر أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو، دون ابنه محمد والد شعيب.

¹ - ابن قدامه، مرجع سابق، 604/6

² - ابن حزم، المحلى، 317/8

³ - الذهبي، ميزان الاعتدال، 5/(323-319)

⁴ - الذهبي، المغنى في الضعفاء، 66/2

⁵ - الزيلعي، نصب الراية، 2/(332، 331)

⁶ - ابن عبد البر، التمهيد، 62/3 ؛ 384/24

⁷ - الشوكاني، نيل الاوطار، ص 1167

⁸ - ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، 40-38/2

⁹ - البيهقي، السنن الكبرى، 6/(100، 101)

¹⁰ - الدارقطني، السنن، 3/(474-476)؛ 611/6

¹¹ - البخاري، التاريخ الكبير، 6/(342، 343)

¹² - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 315

وجاء في التمهيد: "... وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدّث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه..."¹.

ولعلّ هذا ما قصده ابن الصلاح وابن عبد البرّ من كلامهما المتقدم - وذلك بعد تنقية الطريق إليه من الضعفاء - ويعضّده ما جاء في مجموعة الفتاوى: "وأما أئمة الإسلام وجمهور العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه إذا صحّ النقل إليه مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة ونحوهما"²، وما جاء في التاريخ الكبير، قول مصنّفه: "... ورأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميد وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه"³. وقد علّق صاحب ميزان الاعتدال على هذا الكلام فقال: "قلت : ومع هذا القول فما احتج به البخاري في جامعه"⁴.

ثم أكّد سماع شعيب من عبد الله، فقال: " فإذا قال: عن أبيه، ثم قال عن جدّه فإنما يريد بالضمير في جدّه أنه عائد إلى شعيب"⁵. وعلّل عدم احتجاج أصحاب الصحيح به، فقال: "وبعضهم تعلّل بأنّها صحيفة رواها وجادة، ولهذا تجنّبها أصحاب الصحيح والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسمع"⁶.

¹ - ابن عبد البر، مرجع سابق، 384/24

² - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 18/ (8،9)

³ - البخاري، مرجع سابق، 6/ (342، 343)

⁴ - الذهبي، مرجع سابق، 320/5

⁵ - المرجع نفسه، 5/ (321، 322)

⁶ - المرجع نفسه، 322/5

لكنّ مصنّف كتاب المجروحين من المحدثين يرى غير ذلك؛ فعمر بن شعيب ثقة إذا روى عن الثقات غير أبيه، أمّا إذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة، ولا يخلو الإسناد من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا¹، فإذا قال: عن جدّه، وأراد عبد الله بن عمرو، فإنّ شعيبًا لم يلقه، فيكون الخبر منقطعًا. وإذا أراد جدّه الأدنى، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، وهو ليس بصحابي، فالخبر يكون مرسلًا². ثم يواصل المصنّف فيقول: "والمنقطع والمرسل من الأخبار لا تقوم بهما الحجة..."³. ثم يلفت النّظر -أخذًا عن بعض شيوخه- أنّه إذا سمّي جدّه عبد الله بن عمرو، فهو صحيح، لكنه يقول: "...وقد اعتبرت ما قاله فلم أجد من رواية الثقات المتقنين عن عمرو فيه ذكر سماع عن جده عبد الله بن عمرو..."⁴.

فكأنّه بذلك يذهب إلى أنّ الخبر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه لا يصحّ الاحتجاج به أبداً، فهو إما مرسل أو منقطع.

لكنّ الدارقطني في سننه يثبت صحّة سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص، وينقل ذلك عن البخاري وأحمد وإسحاق وغيره...⁵.

وذكر صاحب نصب الراية⁶ أقوالاً كثيرة مختلفة في الاحتجاج بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، منها ما حكاه عن الدارقطني وكيف خطأ ابن حبان، وأثبت صحّة سماع شعيب من عبد الله، فقد نقل عنه كلاماً فصلاً جميلاً في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،

¹ - ابن حبان، مرجع سابق، 38/2

² - المرجع نفسه، 38/2

³ - المرجع نفسه

⁴ - المرجع نفسه

⁵ - ينظر الدارقطني، مرجع سابق، 3/ (474، 476)

⁶ - ينظر الزيلعي، مرجع سابق، 2/ (331، 332)

حيث قال: أي الدار قطني " فإذا لم يسمَّ جدّه احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمروا، فيكون في الحالين مرسلا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه [شعيب]، فلا يصحّ الحديث ولا يسلم من الإرسال، إلّا أن يقول فيه: عن جده عبد الله بن عمرو"¹.

وبهذا فقد اتّضح سبب اختلاف العلماء في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو توجّه يقارب ويتماسّ مع ما احتمله ابن حبان إلا أنه — أي ابن حبان — قطع الطريق إليه بعد ذلك.

كذلك حكى صاحب ميزان الاعتدال أقوالا أكثر في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم ناقشها، وأثبت سماع شعيب من عبد الله، ثم قال: "... ولسنا نقول أنّ حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن..."². إلّا أن هذا ليس على إطلاقه؛ فقد اتّضح أنّ عمرو بن شعيب قد يروي عنه الضعفاء، وقد لا يسمّي جده عبد الله، فيدخل احتمال الانقطاع أو الإرسال، هذا على تقدير الذين يثبتون سماع شعيب من عبد الله .

وخلاصة ما ورد في هذه الرواية أنّ عمرو بن شعيب ثقة في نفسه، قد يروي عنه الضعفاء. وأنّ الرواية عن أبيه عن جده فيها احتمالات تجعلها منقطعة أو مرسلّة، إلّا أن يصحّح فيها بتسمية الجد - عبد الله -، فيتّصل الإسناد ويصحّ، عند بعض أهل الحديث الذين يثبتون صحّة سماع شعيب من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. أما غيرهم فلا يصحّح رواية عمرو بن شعيب، إلّا إذا روى عن الثقات من غير أبيه عن جده. ولأجل هذا التردّد والاختلاف واحتمال الإرسال أو الانقطاع في الإسناد لم يحتج به في الصحاح - والله أعلم -.

¹ - الزيلعي، مرجع سابق، 332/2

² - الذهبي، مرجع سابق، 323/5

ثانيا: الاستدلال بخبر خيرة - امرأة كعب بن مالك - رضي الله عنهما - «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»:

فقد نوقش - أيضا - من حيث السند؛ فجاء في المغني بعد أن ساق مصنفه هذا الخبر في أدلة المخالفين للجمهور قوله: "... وحديثهم ضعيف" ¹. وجاء في الحجة على أهل المدينة بعد أن ساق مصنفه الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة التي تدعم رأي الجمهور، قوله: "... فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عز وجل وسنن ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متفق على صحّة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت؟! " ²

ذلك أنّ هذا الخبر جاء من طريق عبد الله بن يحيى، رجل من ولد كعب بن مالك - رضي الله عنه - وهما مجهولان - أي عبد الله ووالده يحيى - كما تشير إليه الترجمة، ويؤكدّه بعض أهل العلم من المحققين؛ فقال صاحب التقريب: "عبد الله بن يحيى الأنصاري، من ولد كعب بن مالك... مجهول... " ³ وقال أيضا: "يحيى الأنصاري، والد عبد الله... مجهول... " ⁴، كما ذهب المصنّف نفسه إلى أنّ في الإسناد إلى الصحابيّة الجليّة خيرة الأنصارية - امرأة كعب بن مالك - رضي الله عنهما جهالة ⁵.

كما جاء في زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة تعليقا أورده المصنف بعد ذكر الخبر يقول فيه: "هذا إسناد ضعيف، يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك... " ⁶.

¹ - ابن قدامه، مرجع سابق، 604/6

² - الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 494/3

³ - العسقلاني، تقريب التهريب، ص 557

⁴ - المرجع نفسه، ص 1070

⁵ - المرجع نفسه، ص 1352

⁶ - البوصيري، زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة، ص 324

وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ذكر المصنف -بعد أن أورد الخبر- أنه حديث شاذ لا يثبت¹، وأنَّ إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة². ثم قال:- أي المصنف- "وعلمته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده؛ فإنهما مجهولان كما في التقريب"³. لكنه -أي صاحب السلسلة الصحيحة- ذهب إلى تصحيح هذا الخبر في تحقيقه لسنن ابن ماجه⁴.

يؤكد هذا كله ما جاء في شروح سنن ابن ماجه⁵، قال مصنفه: "قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك..."⁶ ثم أردف قائلا: "قال السندي... في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف"⁷.

وخلاصة ما ورد أن هذا الخبر معلول، وأن علمته عبد الله ووالده يحيى، فهما مجهولان كما ذهب إليه أهل العلم.

¹ - عزاه الألباني إلى الطحاوي في السلسلة الصحيحة، 473/2

² - عزاه الألباني إلى ابن عبد البر في السلسلة الصحيحة، 473/2

³ - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 473/2

⁴ - ينظر ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق ناصر الدين الألباني، ص408

⁵ - جمع المصنّف شروح سنن ابن ماجه: للسيوطي والسندي والدهلوي والبوصيري...

⁶ - رائد ابن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجه، 918/1

⁷ - المرجع نفسه، 918/1

ثالثا: الاستدلال بخبر أبي هريرة -رضي الله عنه- «تُنكح المرأة لأربع لملها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك».

احتج المالكية بهذا الخبر وجعلوه دليلا على تعلّق حق الزوج بمال الزوجة؛ فجاء في المدونة الكبرى : "...قلت: أرأيت مالكا، لم جوّز عطيتها للزوج المال كله، وجعله خلاف غيره من الناس إذا لم تكن سفيهة في حالها ؟ قال: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لملها ويرفع في صداقها لملها، فهو خلاف غيره في هذا إنما أعطاه إياه على بضعها ومالها ..."¹. وجاء في المعونة: "...وقوله «تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها...» وذلك يفيد أنّ للزوج حقا في بقية مالها بيدها، ولأنّ العادة جارية بأنّ الزوج يتجمل بمال زوجته وله فيه معونة وبقية ..."²، ويسترسل المصنّف في الكلام عن ذلك الحق إلى أن يقول: "...وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وكمل لأجله صداقها"³.

فهذه النصوص -وغيرها- تبين أنّ أصحابها يؤكّدون على أنّ للزوج حقا متعلقا بمال زوجته، فيحجرون عليها في مالها-فيما زاد على الثلث- بقية لهذا الحق وصونا له. وأمّا التحديد بالثلث فسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

وقد نوقش استدلال المالكية بهذا الخبر على ما ذهبوا إليه، وردّ عليه من عدة وجوه:

1- أن هذا الحديث ليس فيه أمر من النبي -صلى الله عليه وسلم- على أن تنكح المرأة لملها، ولا تصويب لفعل ذلك، إنما أوردته إخبارا لفعل الناس، والدليل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام- «فأظفر بذات الدين تربت يداك». وذهب إلى هذا صاحب المحلّي، وبعد أن

¹ - مالك، المدونة الكبرى، 125/4

² - عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، 131/2

³ - المرجع نفسه، 131/2

عجب من مثل هذا الاستدلال ووصفه بالتمويه والتحريف للسنة عن مواضعها¹، قال: "فليس فيه التغيب بذلك ولا الحض عليه.. بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين... فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك..."². وقال في موضع آخر "...إنما أورد ذلك - أي الرسول عليه الصلاة والسلام- إخبارا عن فعل الناس فقط، وهذه أفعال الطامعين المذموم فعلهم..."³.

2- ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الأكفاء في الدين"⁴، وهو دليل على منحى فقهي أصولي مقاصدي عظيم الإيجاز والإعجاز، ينحوه الإمام؛ ذلك أنّ المقاصد من رغبات زواج الرجال من النساء كثيرة، أشهرها المذكورة في الحديث، وأولى هذه المقاصد مقصد الدين، وإليه ذهب شارحه في فتح الباري، فقال في شرحه «فاظفر بذات الدين»: "...والمعنى أنّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية..."⁵. وحكى معان كثيرة في شرح «تربت يداك» منها قوله: "...وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك/ إن لم تفعل ورجحه ابن العربي..."⁶. ونقل - أي شارح الفتح - عن القرطبي قوله: "...أنّ هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عمّا في الوجود من ذلك لا أنّه وقع الأمر بذلك..."⁷. وهذا يؤكد ما تقدم ذكره. كذلك

¹ - ابن حزم، مرجع سابق، 313/8

² - المرجع نفسه، 315/8

³ - المرجع نفسه، 508/9

⁴ - البخاري، صحيح البخاري، ص 649

⁵ - ابن حجر، فتح الباري، 365/11

⁶ - المرجع نفسه، 365/11

⁷ - المرجع نفسه،

أورد عجبته من استدلال بعض المالكية بهذا الحديث على أنّ للرجل أن يحجر على زوجته في مالها، ثم قال: "ولا يخفى الرد عليه"¹.

3- كذلك قال صاحب نيل الأوطار مثل قول صاحب فتح الباري وذهب إلى أنّ المقصود من الحديث هو إخباره-صلى الله عليه وسلم- بما يفعله الناس في العادة².

4- كيف يكون في هذا الحديث دليل على أنها ممنوعة من مالها لصالحه، وهو لا يحل له شيء من هذا المال إلا بطيب نفس منها؟!، إذ هو بعقد الزواج ليس مالكا لها حتى يملك مالها فعن ربيعة أنه قال: "لا يحال بين المرأة وبين أن تأتي القصد في مالها في حفظ روح، أو صلة رحم، أو في مواضع المعروف، إذا لم يجز للمرأة أن تعطي من مالها شيئا كان خيرا لها أن لا تنكح وأنها إذا تكون بمنزلة الأمة"³.

5- ثم إن الصحيح المجمع عليه، هو أن نفقات الزوجات تكون على الأزواج، من مهر وكسوة، وإسكان... وليس العكس، وعليه: صار حق المرأة من مال زوجها هو الواجب اللازم لا تخلو منه ذمته أبدا. وليس عليها شيء! وليس له من مالها شيء إلا بطيب نفس منها! فمن له حق الانتفاع والتمتع والتبسط-منهما- من مال الآخر؟! وفي ذلك يقول صاحب المحلى "فيا للعجب في عكس الأحكام"⁴.

¹ - ابن حجر، مرجع سابق، 366/11

² - ينظر الشوكاني، مرجع سابق، ص 1182

³ - ابن حزم، مرجع سابق، 312/8

⁴ - المرجع نفسه، 316/8

6- فإن ثبت لها الحق عليه ولزم، فهل يكون ذلك موجبا لها منعه من ماله خوفا من أن يفتقر فيبطل حقها اللازم؟! فكيف له منعها من مال لاحق له فيه ؟! "فأبعد والله وأبطل... والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها"¹.

7-ويؤكد ما سبق ذكره-من أن استدلال أولئك بعيد جدا - قول صاحب المغني: "...أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتسبط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه"². فأئى يكون له الحجر عليها ومنعها من مالها؟!.

وأخيرا-وبالنظر إلى ما تقدّم-يتبيّن أن استدلالهم بالحديث « تنكح المرأة لأربع...» على تعلّق حقّ الرجل بمال زوجته بعيد جدا، ولا يصلح حجة على ما ذهبوا إليه، ذلك لأنّه لا يمكن أن يكون طمع الرجل في مال زوجته-وهو لا يحلّ له شرعا، كله أو بعضه- مبرّرا لمنعها من مالها، والحجر عليها.

¹ - ابن حزم، مرجع سابق 316/8

² - ابن قدامه، مرجع سابق، 604/6

المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بالمعقول

أولاً: قالوا أنّ الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعاني الأمور ولا تبرز لأجل البكارة، فشرطوا-لانفكاك الحجر عنها- دخول الزوج بها مع البلوغ والرشد¹.

جاء في الموطأ: "قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها"². وجاء في المعونة: "...لأنها بالبلوغ لم تخبر الرجال ولا عرفت المعاملات... حتى إذا دخل بها الزوج وعرفت الرجال ... وعلم منها ضبطها لمالها فك حجرها..."³ ويجاب عليه:

-إنّ النصوص شرطت البلوغ والرشد فيمن تدفع إليهم أموالهم، ولم تتعداهما إلى اشتراط الزواج، فلا يجوز الزيادة عن النص.

-إنّ الله سوى بين الذكر والأنثى، ولم يفرّق بينهما، ولا يفرق بين مجتمع إلا ببرهان⁴.
-إنّ الزواج لا يزيد لها في رشدها، وتركه لا ينقص منه شيئاً، إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها⁵.

ويتبيّن - مما تقدم - أنّ بعض المالكية جعلوا البكارة وعدم البروز موجبا للحجر على الأنثى في تصرفاتها المالية كلها، معاوضات وتبرعات. وقد نوقشوا في ذلك بشدة، سواء من داخل المذهب أو من خارجه، فقال صاحب الجامع لأحكام القرآن -بعد أن ذكر اشتراط

¹ - ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 38/5 . وابن العربي، أحكام القرآن، 419/1

² - مالك، الموطأ، 525/2

³ - عبد الوهاب، مرجع سابق، 128/2

⁴ - الشافعي، الأم، 192/3

⁵ - ينظر المرجع نفسه، 192/3. والقرطبي، مرجع سابق، 38/5

المالكية في الجارية دخول الزوج بها- " وما قاله الشافعي أصوب؛ فإن نفس الوطاء بإدخال الحشفة لا يزيدها في رشدها إذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها، غير مبذرة لمالها"¹.

وقال صاحب مجموعة الفتاوى: "...وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الإسلام لم يجعل البكارة سببا في الحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع"². وزاد علماء المالكية على شرطهم ذلك بأن قالوا: "لابدّ بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان تمارس فيها الأحوال"³.

وقد تعقب صاحب أحكام القرآن الأقوال العديدة في تحديد المدة، فبعد أن قال: " وليس في تحديد المدة دليل"⁴، وذكر الخمسة والستة والسبعة في ذات الأب، والعام الواحد في اليتيمة، قال: "وتحديد الأعوام في ذات الأب عسير، وأعسر منه تحديد العام في اليتيمة..."⁵. وهو اعتراف من المصنّف على وجود اختلاف شديد بين المالكية، واضطراب بينهم في الموضوع، ويؤكد أنّه تحكّم لا دليل عليه، وينصح باجتنابه⁶.

ثانيا: قاسوا البكر البالغة الرشيدة على الصغيرة؛ فكما أن للأب تزويجها من غير إذنها -أي البالغة الرشيدة- فلا ينفك الحجر عنها في مالها أيضا.

فجاء في المدونة الكبرى: "قلت رأيت الجارية البكر قد بلغت وعنست في أهلها تكفلت بكفالة، أيجوز ذلك أم لا ؟ قال: قال مالك في هبتها وصدقته: لا تجوز إذا كانت بكرا وإن كانت قد عنست، فكذلك كفالتها في هذا..."⁷

¹ - القرطبي، مرجع سابق، 38/5

² - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 20/32

³ - القرطبي، مرجع سابق، 5/(39/38)

⁴ - ابن العربي، مرجع سابق، 419/1

⁵ - المرجع نفسه، 419/1

⁶ - ينظر المرجع نفسه

⁷ - مالك، المدونة الكبرى، 4/122

وجاء في الموطأ: "...كانوا يقولون في البكر، يزوجه أبوها بغير إذنهما..."¹. وجاء في شرحه "المسالك": "...ورواية مالك فيه أصح، وعليها العمل في المدينة أن الأبكار يزوجهن آبؤهن بغير إذنهن..."².

وجاء في المعونة: "لا ينفك الحجر عن الصغيرة حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها وتكون مصلحة لمالها..."³.

ويردّ عليه:

-عموم قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى...) الذي لم يخص رجلاً من امرأة.
-وقد شرط البلوغ والرشد فقط؛ فمتى كانت بالغة رشيدة دفع إليها مالها، وجاز تصرفها فيه كالرجل.

-لماذا لا تتصرف في مالها وهي بالغة عاقلة عرف منها الرشد والصلاح والإصلاح قبل الزواج وقبل دخول بيت الزوج، وقد تكون أرشد وأصلح من أبيها أو زوجها؟!⁴
-ثم إن قياسهم الحجر على الأنثى في مالها على إجبارها على النكاح قياس مع الفارق؛ ذلك أن أمور النكاح ومصلحته ليست كأمر المال، وأنّ الخطأ ومجانبة القصد في النكاح ليس كالخطأ في المال؛ فقد يصعب عليها اختبار الكفء بخلاف مباشرة التصرف في أموالها، فهو ممكن قبل الزواج.⁵

¹ - مالك، الموطأ، 525/2

² - ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، 447/5

³ - عبد الوهاب، مرجع سابق، 128/2

⁴ - ينظر الشيباني، مرجع سابق، 487/3

⁵ - ينظر محمد النمي، الولاية على المال، ص 104/105. وابن قدامة، مرجع سابق، 602/6

-وقياس مثل هذا فيه نظر حتى من جانب المالكية، أخذوا بقاعدة مراعاة الخلاف التي يعملونها كثيرا؛ فالمقيس عليه غير متفق عليه.

-ثم أي مسوّغ للإكراه في الإسلام، وقد كرهه في الدين، ونبذه في البيوع والمعاملات المالية، فكيف يقره في الميثاق الغليظ؟، وفي ذلك يقول صاحب مجموعة الفتاوى : " وأما تزويجها مع كرهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول...¹؛ وذلك لأن الله تعالى لم يسوّغ لوليّها إكراهها على بيع أو إجارة ولا على طعام أو شراب، فكيف يجبرها على معاشرة من تكره معاشرته؟! ثم إن الله تعالى جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وأي مودة ورحمة بين المتنافرين، الكارهين لبعضهما؟!². ولقطع الطريق أمام تسري الخلاف والنزاع، ومنع الذريعة إلى جبر المتباضعين والمتنافرين... شرع آخر الحلول الطلاق لصالح الزوج، والخلع لصالح الزوجة، إذا تأزمت العلاقات الزوجية .

ثالثا: قاسوا الزوجة على المريض؛ فكما أنه ليس للمريض التبرع بأكثر من ثلث ماله، لتعلق حقوق الورثة بهذا المال، فكذلك الزوجة.

فقد جاء في الذخيرة- وبعد أن حكى المصنف أن الحرة محجور عليها إذا تزوجت فيما زاد على الثلث - "وجوّز لها الثلث كالمريض، ولو تصدقت بثلث ثم بثلث الباقي، وبعد ما بين الصدقتين... فإن قرب ما بينهما نحو اليومين بطل الجميع..."³. وقيل قياسا على الوصية⁴.

¹ - ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 21/32

² - ينظر المرجع نفسه، 21/32

³ - القرافي، الذخيرة، 225/6

⁴ - ينظر ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 107/7

ويجاب عليه: أنه قياس لا يصح أبدا لعدة وجوه:

-فيه قياس الشيء على ضده، فقد قاسوا المرأة وهي صحيحة على المريض، فهو قياس لا يستقيم؛ إذ لا تماثل بينهما ولا تشابه، فهو تزوير للحقيقة.

-ثم لما سَوَّوا بينهما-بالقياس- فرَّقوا بينهما في الحكم؛ ففي فعل المريض يمضون الثلث ويطلقون ما زاد عليه، وفي فعل المرأة الصحيحة يطلقون ويردون الجميع، كما هو واضح في النصوص المتقدمة.

- وصحيح المعقول على أنه مادام ليس هناك خلاف في جواز فعل المريض بالثلث بإطلاق أفعال الصحيح وتصرفاته أجوز -لا العكس-، خاصة والمال مالها والكسب كسبها، وهي بالغة رشيدة.

- وما دامت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في أموالها-وهي حية صحيحة رشيدة-أجوز. فلماذا لا تطلق يدها في أموالها؟!.

-ثم هاهم-في قياسهم هذا-يفرِّقون مرة أخرى بين من سَوَّوا بينهم، فهم يجيزون لذات الزوج ثلثا بعد ثلث...ولا يجيزون ذلك للمريض، وهم بذلك ناقضوا أنفسهم، وأبطلوا أصلهم في الحياطة للزوج¹.

وفي هذا اضطراب آخر في الموضوع-لا هم منعوها ولا هم خلوا سبيلها- يدلّ على أنّه لا دليل يعتمد عليه قوي. ثم إنّ في تجويزهم تكرار التبرعات -ثلثا بعد ثلث- تضيق للخلاف الحاصل بينهم وبين جمهور العلماء، إلّا أنّ الجمهور يطلقون يدها في أموالها -مرة واحدة-مادامت بالغة رشيدة. أمّا المالكية فيتوقفون ويبيحون لها ذلك في مرات عديدة، فكأنّه لا خلاف حقيقي إذا.

¹ - ينظر ابن حزم، مرجع سابق، 314/8

-ثمَّ إنّ كان مبعث قياس مثل هذا، ومسوغه هو تعلّق حق الزوج بمال زوجته- كما يذهبون- فإن الواجب اللازم المجمع عليه- وهو العكس تماما- أن للزوجة حقا متعلقا بمال زوجها، لا تخلو ذمته منه.

وعليه: فهي ترث منه كما يرث منها، وهي زوجته كما هو زوجها، ولها حق في ماله مجمع عليه وهو واجب، فلماذا لم يستخدموا قياس مثل هذا فيحجروا عليه، قياسا على المريض؟! وهو أولى- إن صحّ- وأبعد منه الحجر عليها. أم هو مجرد تحكّم لا دليل عليه؟!¹.

وقد تعقب صاحب المحلى المالكية في سبب الحجر على ذات الزوج فيما يزيد على الثلث. فقالوا: إنها محتاجة إلى ما يتقرب به إلى الله عز وجل، فأجاب:فما الذي أوجب أن تمتنع من ذلك بالزائد على الثلث كغيرها؟² قالوا: إن الثلث قليل، فأجاب:أن السنة جعلته كثيرا في قوله عليه الصلاة والسلام«...الثلث والثلث كثير...». قالوا: لصالح الزوج، قال: كيف وحجة الزوج في مالها كحجة الولد، أو الوالد، أو الأخ؟، بل ميراث كل واحد من هؤلاء مع الزوج أكثر. فكيف تحتاطون للأقل حقا وتتركون الأكثر حقا؟. وحق الوالدين أوجب من حق الزوج³. ولما لم يجد متعلّقا قال:"أما مالك فما نعلم له متعلقا لا من القرآن، ولا من السنن، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا تابع..."⁴.

وهو صحيح، فإنّ الناظر في استدلالات المالكية يعجز أن يجد لها تبريرا أو متعلّقا تقوم به الحجة. وقد نوقشت جميعها ورّدت بالقرآن والسنة والمعقول. ولا يزال-أي الناظر-يطلب الحجة الظاهرة في متعلّقهم، وإنّه لبعيد أمام قوة الحجج والبراهين التي ترد عليه، والله أعلم.

¹ - ينظر ابن قدامه، مرجع سابق، 604/6

² - ينظر ابن حزم، مرجع سابق، 314/8

³ - ينظر المرجع نفسه، 314/8

⁴ - ينظر المرجع نفسه، 312/8

المبحث الثاني: مناقشة أدلة الجمهور والموازنة والترحيح

المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور

لم تناقش أدلة الجمهور بأدلة قوية، أو براهين تقوم بها الحجة؛ إنما كان ذلك على سبيل الاعتراض بدون دليل، ومثاله:

أولاً: مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس -رضي الله عنه

فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث، بأن أولئك النسوة المتصدقات ربما كان أزواجهن حاضري المصلّى؛ فكان تركهم الإنكار عليهنّ رضا منهم بفعلهنّ¹.

كما أعترض عليه، أنه إنما كان في اليسير من المال - أي الثلث فما دونه - لذلك جاز بغير إذن الأزواج².

ويدفع هذا الاعتراض بطرق عدة:

- أن ذلك لم ينقل؛ وهو ردّ المخالفين للجمهور أنفسهم، "ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً؛ لأن ذلك لم ينقل..."³. وأنه لو نقل لما أعتبر سكوتهم إذناً؛ لأن الأصل بقاء الحق حتى يصرح بإسقاطه، والقوم - أي الأزواج - لم يصرحوا بذلك⁴.

- أن أولئك النسوة كنّ معتزلات، وفيهنّ البكر والثيب، ذات الزوج والأيمّ؛ فكيف تُعرف المتصدّقة من غيرها؟! وكيف يُعرف مقدار ما تُصدّق به؟!!

¹ - ينظر نعيّرات، الذمّة المالية للمرأة، ص 72

² - ينظر القرطبي، المفهم، 529/2

³ - المرجع نفسه، 529/2

⁴ - المرجع نفسه

-لو كان ذلك غير جائز، فهل كان- عليه الصلاة والسلام- أمرهنّ به؟!

-مادام أنّه-صلى الله عليه وسلّم-أمرهنّ وترك السؤال والاستفصال فقد جاز، فهل بعد قضائه اعتراض؟!!

-ثمّ إنّ التحديد بالثالث لا دليل عليه، وقولهم بأنّه يسير مخالف للسنة، بالإضافة إلى أنّه يعسر تقديره في موقف مثل هذا، إن لم يكن مستحيلا.

ثانيا: مناقشة أحاديث ميمونة وأسماء-رضي الله عنهما-

قد أعترض عليها بأنّها لا تنافي ما ذهب إليه الإمام مالك؛ لأنّه لا يعلم هل هذا في حدود الثالث أم لا¹.

ويجاب عليه :

-في حديث ميمونة-رضي الله عنها-دليل لصالح الجمهور أبين وأظهر؛ لإخبارها الرسول-صلى الله عليه وسلّم- بذلك، ولو كان الأمر يسيرا أو تافها لما استدعى اعتباره والإخبار به، ثمّ ترجمة الإمام البخاري له²، ثم اعترفهم بأنّ أحاديث الباب التي جاءت في إطلاق تصرّفات المرأة أصحّ من أحاديث التقييد التي تمسّكوا بها، وسيأتي تبيان ذلك في المطلب الموالي بإذن الله تعالى.

-في حديث أسماء-رضي الله عنها-تبين أنّها ليس لها إلّا ما يدخل الزير عليها، ومع ذلك أمرها عليه الصلاة والسلام بالنفقة وعدم الإحصاء، ولم يأمرها باستئذان زوجها، كما تبين أنّها باعت خادما ليس لها غيره ولم تستأذنه، وتصدّقت بثمنه على غيره، ولم يردّ عليها شيئا من تصرّفها. فمتى كان تبرع الإنسان بكل ما يملك قليلا؟! وكيف يكون ذلك في حدود الثالث؟!

¹ - ينظر نعيّرات، مرجع سابق، ص71

² - دلّ ذلك أنّه يجوز مطلقا- إلّا إذا كانت سفينة- الثالث وغيره، للزوج وغيره، أحبّ أم كره.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح

أولاً: الموازنة بين الآراء.

تبيّن ممّا سبق أنّ جمهور العلماء قد اعتمدوا على أدلة كثيرة وقوية، من الكتاب والسنة والمعقول، وأنّ الأحاديث التي استدلو بها على استقلال المرأة بما لها وعدم الحجر عليها لحق الزوج صحيحة، بل هي في أعلى درجات الصحة، يشهد لذلك اعتراف المخالفين لهم بأنّها أصحّ من أحاديث التقييد التي تمسّكوا بها. فقال ابن بطل: "...فأحاديث هذا الباب أصحّ من حديث عمرو بن شعيب"¹، وقال ابن عبد البرّ - بعد ذكر اختلاف العلماء، واختلاف الآثار في الموضوع - "وأحسن حديث في ذلك، وأصحّه من جهة النقل..."². وذكر حديث أسماء - رضي الله عنها - في الرضخ، كما ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - في نفقة الزوجة من بيت زوجها غير مفسدة، ثم قال: "وهذان حديثان صحيحان، مشهوران، لا يُختلف في صحتهما وثبوتهما..."³.

وقال صاحب فتح الباري في شرحه: "...أيّ لو كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز... وبهذا الحكم قال الجمهور... وعن مالك لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلّا من الثلث... وأدّلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة"⁴. وفي هذا إشارة منه إلى ترجيح قول الجمهور، ودليله أنه نقل عن ابن بطل قوله المتقدم "وأحاديث الباب أصحّ"⁵، ومثله قال صاحب السنن الكبرى أثناء كلامه عن حديث عمرو بن شعيب: "...إلّا أنّ الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصحّ إسناداً، وفيها وفي

¹ - ابن بطل، شرح صحيح البخاري، 109/7

² - ابن عبد البر، التمهيد، 228/1

³ - المرجع نفسه، 229/1

⁴ - ابن حجر، فتح الباري، 447/6

⁵ - المرجع نفسه، 447/6.

الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج...¹.

وقد دعم الجمهور أدلتهم بأحاديث نبوية تقضي بجواز تبرع المرأة من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز هذا، كان الأولى الجواز لها في مالها بغير إذنه. والغريب أن المالكية² وافقوا الجمهور* من الحنفية³، والشافعية⁴، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد⁵ في هذا.

وإليه ذهب البخاري، فجاء في صحيحه "باب أجر المرأة إذا تصدقت، أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة"⁶. ولم يقيّد هذا الباب بالأمر كما قيّد الذي قبله، أي "باب أجر الخادم إذا تصدّق بأمر صاحبه غير مفسد"⁷.

¹ - البيهقي، السنن الكبرى، 101/6

² - ينظر ابن عبد البر، مرجع سابق، 228/1

* اضطراب آخر عند المالكية. إذ كيف وافقوا الجمهور في ماله وخالفوهم في مالها؟!

³ - ينظر السرخسي، المبسوط، 143/30

⁴ - ينظر النووي، المجموع شرح المذهب، 244/6

⁵ - ينظر ابن قدامة، المغني، 605/6

⁶ - ينظر صحيح البخاري، ص 181

⁷ - ينظر ابن حجر، مرجع سابق، 267/4

وذهب صاحب المحلّى إلى أبعد من ذلك فقال: "وللمرأة حق زائد وهو أنّ لها أن تتصدّق من مال زوجها أحب أم كره، وبغير إذنه غير مفسدة وهي مأجورة بذلك، ولا يجوز له أن يتصدّق من مالها بشيء أصلاً إلاّ بإذنها..."¹. ثم ساق الأدلة على ذلك.

ومن الأمثلة على هذه الأحاديث التي تدعّم أدلة الجمهور، وبالإضافة إلى حديث أسماء - رضي الله عنها- الذي أمرها فيه عليه الصلاة والسلام أن تنفق ما استطاعت، ولم يأمرها باستئذان زوجها الزبير- رضي الله عنه:-

- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت»².

- وعن عائشة - رضي الله عنها- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك»³ وغيرها.

وأخرج البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»⁴، واللفظ للبخاري. وأما لفظ مسلم فهو: « لا تصم المرأة وبعلمها شاهدٌ إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ

¹ - ابن حزم، المحلّى، 318/8

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، حديث رقم: 1440، ص 181

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، من نفس الكتاب و الباب، حديث رقم: 1441، ص 181

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ [البقرة: 267] حديث رقم: 2066، ص 256.

إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»¹.

فإن هذه النصوص-وغيرها كثير- تؤكد بحق جواز تصرف الزوجة في مال زوجها غير مفسدة، ولو بغير إذنه، كما تدعم بقوة أدلة القائلين بجواز تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها؛ فهو من باب أولى. وإن عجب البعض مما ذهب إليه صاحب المحلى، وهو إعمال للنصوص والمعقول، فالعجب كل العجب مما دل القرآن على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، كما سبق وجاء في الأم². وجاء في شروح سنن ابن ماجة... فجماهير العلماء على خلاف ذلك، والدليل على ذلك إمضاء تصرف الصحابييات بلا نكير فصار هذا الأمر تقريراً من النبي-صلى الله عليه وسلم- وإجماعاً من الصحابة بعد ذلك، والله أعلم³.

ثانياً: الترجيح.

وبناء على ما تقدّم من بيان أدلة الفريقين ومناقشتها، يظهر رجحان قول جمهور العلماء، بإطلاق تصرفات المرأة البالغة الرشيدة في مالها؛ لقوة أدلتهم وتنوعها من صريح القرآن والسنة وصحيح المعقول، وأطرادها وعدم اضطرابها، وتوافقها مع عدالة الشريعة الإسلامية وواقعية أحكامها وصلاحياتها لكل زمان ومكان. كما يتماشى مع ما تقرّر في مبحثي الأهلية والذمة؛ فكما تتميز المرأة بأهلية الوجوب والأداء، تثبت لها ذمة مستقلة. قرّرت ذلك-أولاً-الشريعة الإسلامية باعتبارها إنساناً مكرّماً له شخصيته المستقلة-والنصوص من الكتاب و السنة في ذلك كثيرة، لا تعد ولا تحصى-ثم أخيراً، القوانين الوضعية.

وفي المقابل، ليس مع المالكية ومن وافقهم دليل يعول عليه، وإنما هو مجرد رأي فلا يصلح

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم: 84-(1026)، ص309

² - ينظر الشافعي، الأم، 3/192

³ - ابن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجة، 1/917

لمعارضة الأدلة التي ذكرها الجمهور¹؛ لذلك كثر الاختلاف بينهم والاضطراب، ثم إنّ استدلالاتهم كلها تُكَلِّم فيها ونوقشت جميعها، وتبيّن أنّها لا تقوم بها الحجة؛ فهم لما أنصفوا ذات الزوج-وبعد شروط-أخرجوها من حجر كلّي إلى حجر جزئي؛ فمنعوها من التصرف في أموالها فيما زاد على الثلث بلا عوض!. أما التي لا تتزوج، فغاية إنصافهم لها أنهم أنفذوا ثلثها بعد وفاتها، وأبطلوا كل تصرفاتها في حياتها!!!.

هذا وقد حمل أكثر أهل العلم الأحاديث المقيدة بإذن الزوج على الندب ومشورة الزوجة لزوجها في إنفاق مالها، فجاء في السنن الكبرى: "... فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار..."². وجاء في معالم السنن "هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج ... وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه و سلم- أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ... وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"³. وجاء في شروح سنن ابن ماجه "... وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج... فدلّ هذا مع غيره أنّ هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار..."⁴. وحمله البعض في غير الرشيدة، كما ذهب إلى ذلك البخاري في ترجمته المتقدمة⁵، وصاحب معالم السنن⁶.

¹ - ينظر محمد النمي، الولاية على المال، ص 106. ونوال العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 203. وابن

قدامه، مرجع سابق، 604/6

² - البيهقي، مرجع سابق، 101/6

³ - الخطابي، معالم السنن، 174/3

⁴ - ابن أبي علفة، مرجع سابق، 1(918/917)

⁵ - ينظر صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 321

⁶ - الخطابي، مرجع سابق، 174/3

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، أن وفقني وأعاني على إتمام هذا البحث بعنوان :
استقلالية الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي -دراسة تأصيلية-، فإن أصبت فمن الله
وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان. وقد خلصت إلى نتائج من أهمها:

1-اختلفت كلمة العلماء في تعريف كل من الذمة والأهلية، فتداخلت حيناً وتباينت حيناً
آخر، حتى ذهب بعضهم إلى أنها شيئاً واحداً. وسبب ذلك وجود معاني الافتراض والتلازم
الشديد بين الذمة والأهلية، رغم أنهما مختلفان في المفهوم.

2-من الذين فرقوا بينهما تفريقاً واضحاً دقيقاً هو الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله- فأعطى
الذمة معنى الوعاء والظرفية، وأعطى الأهلية معنى الصلاحية والقابلية.

3-كما تبين أن الذمة في الفقه الإسلامي شخصية، غير محدودة السعة، تثبت فيها الحقوق
المالية وغير المالية، سواء كانت حقوقاً لله تعالى أم للعباد.

4-أما في القانون الوضعي فهي ذمة مالية محضة، متعلقة بالحقوق المالية فقط، وبحقوق العباد؛
وعليه: فهي في الفقه الإسلامي أشمل وأسلم اقتصادياً؛ إذ تتصور فيمن له مال ومن لا مال له.

5-أنّ الأهلية بنوعيتها تثبت باعتبار صفات الإنسانية والحياة، والعقل والتمييز، وتثبت الذمة
المستقلة باستقلال الشخصية؛ ومنه: يتعين ثبوت كل من الأهلية واستقلال الذمة المالية للمرأة
باعتبارها إنساناً، بالغاً رشيداً، مستقل الشخصية.

6-ترجح قول جمهور العلماء القاضي بإطلاق تصرفات المرأة البالغة الرشيدة في أموالها،
واستقلال ذمتها المالية لاعتبارات كثيرة منها:

- قوة أدلتهم وتنوعها من صريح القرآن والسنة وصحيح المعقول، كذا اطرادها وعدم اضطرابها.

- تماشيها مع ما تقرّر في مبحثي الذمة والأهلية، وما قرّرتة الشريعة الإسلامية باعتبار المرأة إنساناً مكرّماً له شخصيته المستقلة، ومسؤوليته الكاملة عن تصرّفاته في الدنيا والآخرة.

7- تبين أن أدلة المالكية ومن وافقهم مقتصرة على بعض الآثار وشيء من المعقول، وقد نوقشت جميعها وردّ الاستدلال بها كلها، وتبين أنها لا تقوم بها الحجة أمام أدلة الجمهور القوية والكثيرة. بالإضافة إلى الاختلاف الواقع في المذهب والاضطراب الذي يضعف الموقف. وتعتذر الباحثة أنها لم تقف على متعلّق لهم في بعض المسائل، ولعله لقلة الزاد وعدم التحقيق الجيد، أو لضعف في الفهم.

8- جمعاً بين أدلة الفريقين تستحب مشورة الزوجة لزوجها في إنفاق مالها؛ إستطابة لنفس الزوج، وإبقاء لحسن العشرة وتماسك الأسرة.

9- إن تكرار علماء المالكية لبعض الألفاظ أثناء تعليل قولهم بعدم جواز البكر في أموالها، مثل: البكارة وعدم البروز، والبكر محجوبة لا تعاني الأمور... قد يفهم منه -والله أعلم- أنه توقّف منهم على القول بالجواز حفظاً لأموالها، لا الحجر عليها؛ إذ كيف تحسن المحجوبة-ذات الخدر- التصرف في أموالها؟! ومردّ هذا كله العرف السائد آنذاك، ويؤكدّه بعض مقالاتهم أنها بالخيار إذا برزت... وهذا معناه: إن تغير هذا العرف واختلف، اختلف الحكم.

10- وبناء على ما تقدّم، فإن اجتهاد الباحثة المحض يقودها إلى النتيجة الأخيرة: إن هذا الخلاف بين جمهور العلماء من جهة، والمالكية ومن وافقهم من جهة أخرى يضيق إلى أن ينعدم أو يؤوّل إلى خلاف لفظي؛ لأن الاجتهادات تبنى على الأعراف، فمتى حوّل العرف المرأة لأن تختبر، فيظهر صلاحها وحفظها لأموالها مع بلوغها، -وهذا مستطاع مع العرف

السائد اليوم والواقع المعيش وإن كانت بكرة-، أو تكون هي أرشد من في العائلة. فمن ذا الذي يحجر على الأرشد؟! أما ذات الزوج فلها أن تتبرع بالثلث بعد الثلث -إن شاءت- إلى أن تنفذ أموالها؛ فهو اختلاف في البداية والطريقة، لكنه اتفاق في النهاية، والله أعلم..

ومن أهم التوصيات:

- 1- الحاجة الملحة إلى دراسة التراث الفقهي الإسلامي الهائل، للوقوف أمام ثرائه العظيم وقابليته للتطور والإبداع، والوفاء بحاجات الناس ومصالحهم الدينية والدينية وكذا إيجاد الأعذار للعلماء والأئمة الأجلاء.
 - 2- الدعوة إلى التحقيق أكثر في بعض قضايا ومساائل الشائكة، كالتحقيق في مسألة تعلّق حق الزوج بمال زوجته، التي يقول بها المالكية، من حيث الثبوت والمفهوم.
 - 3- إيصال موقف الإسلام من المرأة، وإظهار مكانتها ومكانة الأسرة، على الصعيد العالمي عن طريق مبادرات إسلامية عالمية كالمؤتمرات والمنظّمات.
 - 4- العمل على تفعيل دور العلماء والدعاة على الصعيد الداخلي للعالم الإسلامي والخارجي، لتصحيح الأفكار والممارسات التي تسيء إلى الإسلام.
 - 5- الدعوة إلى إنشاء مؤسسات فاعلة تقوم عليها نساء مسلمات يوثق في دينهنّ وأخلاقهنّ-وهن كثيرات-تقدّم للمرأة البديل المشرق والمشرّف للعودة بها إلى كنف الإسلام، ولقطع الطريق عن إغراءات الغرب الزائفة وتهمه السافرة للإسلام. وإلاّ فالخطر أكيد وبلغ على المرأة نفسها، والأسرة، والمجتمع الإنساني برمته.
- وأصليّ وأسلم على الرحمة المهداة للعالمين، سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم، وعلى صحبه والتابعين أجمعين، وعلى من والاه إلى يوم الدين، والحمد لله ربّ العالمين.

فهارس الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	البقرة	229	19
2	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة	237	20
3	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	النساء	1	أ
4	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء	4	19
5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	النساء	5	21
6	﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾	النساء	6	19
7	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾	النساء	12	20
8	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾	النساء	20	19

9	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾	النحل	97	أ
10	﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾	الإسراء	18	2
11	﴿ وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتٰكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبِغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾	القصص	77	24
12	﴿ وَمِنَ ءَايٰتِهِۦٓ أَن خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ ﴾	الروم	21	أ
13	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾	فاطر	18	17
14	﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ ﴾	الحجرات	13	أ
15	﴿ وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾	المطففين	26	24

فهرس الأحاديث الشريفة:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	«النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ...»	أ
2	«أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَها أَمْوَالُكَ كَانَتْ أَكْثَرَ لَكَ...»	21
3	«تَصَدَّقْ وَلَا تُوعِي فُيُوعَى عَلَيْكَ...»	22
4	«أَنْفِقْ وَلَا تُخْصِ...»	22
5	«تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ...»	23
6	«نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ...»	23
7	«لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...»	24
8	«لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ هِبَةٌ فِي مَالِهَا...»	24
9	«لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...»	25
10	«لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا...»	25

26	« تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجِهَا... »	11
49	« إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا... »	12
49	« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا... »	13
49	« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا... »	14
49	« لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ... »	15

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2012م
2. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، طبعة جديدة منقحة ومزودة، مكتبة المعارف الرياض، 1415هـ/1995م.
3. أيمن نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع إشراف جمال زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م.
4. البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد شاكر، ط1، الألفية الثالثة، وهران، 2012م.
5. البزدوي، أصول البزدوي، مطبوع على هامش كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، د.ط دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
6. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر وأبو أنس إبراهيم، د.ط، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت.
7. بلحاج العربي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2001م.
8. البوصيري، زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ/1993م.
9. البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ/2003م.
10. ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط3، دار الوفاء، المنصورة، 1426هـ/2005م.
11. الجرجاني، التعريفات، ت: رأفت الجمال، ط1، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2013م.
12. ابن حبان، كتاب المجروحين من المحدثين، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، دار الصميعي، الرياض، 1420هـ/2000م.
13. ابن حجر، تقريب التهذيب، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار العاصمة.

14. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد الفارياي، ط1، دار طيبة الرياض، 1426هـ/2005م
15. ابن حزم، المحلى، ت: أحمد شاكر، ط1، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1347هـ.
16. الخطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصّة، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ/2003م.
17. الخطّابي، معالم السنن، ت: محمد راغب الطباخ، ط1، مطبعة الطباخ العلمية، حلب 1352هـ/1933م.
18. الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1424هـ/2004م.
19. الذهبي، المغني في الضعفاء، ت: نور الدين عتر، د.ط، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، د.ت.
20. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.
21. رائد بن أبي علفة، شروح سنن ابن ماجة، ط1، بيت الأفكار الدولية، عمّان، 2007م.
22. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ/1985م.
23. الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبة الجديد-المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط1، دار القلم دمشق، 1420هـ/1999م.
24. ابن زغيب، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، دار النفائس، عمان 2010م.
25. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ت: بإشراف محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان بيروت، 1418هـ/1997م.
26. السرخسي، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.
27. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق 1408هـ/1988م.

28. الشافعي، الأم، ت: مركز تحقيق التراث، د.ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1407هـ / 1987م.
29. الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط، دارجيل، د.م، 1401هـ / 1981م.
30. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: رائد بن أبي علفة، د.ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.
31. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ت: مهدي حسن الكيلاني، د.ط، عالم الكتب بيروت، د.ت.
32. ابن الصلاح، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، د.ط، دار الفكر، دمشق 1406هـ / 1986م.
33. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عواد معروف وفارس الحريستاني، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ / 1994م.
34. ابن عابدين، ردّ المختار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوّض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ / 2003م.
35. أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محي الدين ديب متو وآخرون، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، 1417هـ / 1996م.
36. ابن عبد البر، التمهيد، ت: سعيد أعراب وآخرون، د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د.ت.
37. عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
38. أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار عالم الكتب، الرياض 1423هـ / 2003م.
39. عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط1، شركة القدس، القاهرة 1432هـ / 2012م.
40. ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ / 2003م.

41. ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وأخته عائشة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.
42. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط2، دار الفكر، د.م. 1399هـ/1979م.
43. الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، ط2، دار الثقافة، عمان، 1431هـ/2010م.
44. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م.
45. ابن قدامة، المغني، ت: عبد الله التركي ومحمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض 1417هـ/1997م.
46. القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجّي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.
47. القره داغي، حقبة طالب العلم الاقتصادية-مقدمات في المال والملكية والعقد-، ط2 دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1434هـ/2013م.
48. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: ناصر الدين الألباني، ط1-طبعة منقحة-، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
49. مالك، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م
50. مالك، الموطأ، ت: فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1406هـ/1985م.
51. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م.
52. محمد المجدي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2002م.
53. محمد النّمي، الولاية على المال، ت: علي النّمي، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1433هـ/2012م.

54. مسلم، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار الحديث، القاهرة 1431هـ/2010م.
55. ابن منظور، لسان العرب، ط2، دار صادر، بيروت، د.ت.
56. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار العلم دمشق، 1429هـ/2008م.
57. النّسائي، سنن النّسائي، ت: ناصر الدين الألباني، ط1-طبعة منقحة-، مكتبة المعارف الرياض، د.ت.
58. نوال العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1، 1427هـ/2006م.
59. النووي، المجموع شرح المذهب، مطبوع مع الشرح الكبير والتلخيص الحبير، ت: لجنة من العلماء بإشراف محمود الديناري، د.ط، مطبعة التضامن الأخوي وإدارة الطباعة المنيرية مصر، د.ت.
60. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت.

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
/	الإهداء
/	شكر و عرفان
/	ملخص عربي
/	ملخص إنجليزي
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: مفهوم الذمة، وآراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة
2	المبحث الأول: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي وعلاقته بالأهلية
2	المطلب الأول: مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي
2	أولاً: التعريف اللغوي للذمة
4	ثانياً: التعريف الإصلاحي للذمة.
8	المطلب الثاني: مفهوم الأهلية
8	أولاً: التعريف اللغوي للأهلية
9	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للأهلية
11	المطلب الثالث: العلاقة بين مفهومي الذمة والأهلية
16	المبحث الثاني: آراء الفقهاء في استقلالية الذمة المالية للمرأة وأدلتهم.
16	المطلب الأول: تحرير محلّ خلاف الفقهاء وآراؤهم في المسألة
16	أولاً: تحرير محلّ الخلاف
17	ثانياً: آراء الفقهاء
18	المطلب الثاني: أدلة جمهور الفقهاء

19	أولاً: من القرآن الكريم
20	ثانياً: من السنة النبوية الشريفة
23	ثالثاً: أدلة الجمهور من المعقول
24	المطلب الثالث: أدلة المالكية ومن وافقهم
24	أولاً: من السنة النبوية
25	ثانياً: أدلة المالكية من المعقول
27	الفصل الثاني: مناقشة الأدلة والموازنة بينها والترجيح
28	المبحث الأول: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم
28	المطلب الأول: مناقشة الاستدلال بالسنة النبوية
28	أولاً: الاستدلال بخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
33	ثانياً: الاستدلال بخبر خيرة رضي الله عنها
35	ثالثاً: الاستدلال بخبر أبي هريرة رضي الله عنه
39	المطلب الثاني: مناقشة الاستدلال بالمعقول
39	أولاً: الأنثى محجوبة لا تعاني الأمور
40	ثانياً: البكر البالغة الرشيدة كالصغيرة
42	ثالثاً: الزوجة كالمريض
45	المبحث الثاني: مناقشة أدلة الجمهور والموازنة والترجيح
45	المطلب الأول: مناقشة أدلة الجمهور
45	أولاً: مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس -رضي الله عنه
46	ثانياً: مناقشة أحاديث ميمونة وأسماء -رضي الله عنهما-
47	المطلب الثاني: الموازنة والترجيح
47	أولاً: الموازنة بين الآراء.
50	ثانياً: الترجيح.

52	خاتمة
55	فهرس الآيات
57	فهرس الأحاديث
59	قائمة المصادر و المراجع
64	فهرس المحتويات